تصرفات النبي ﷺ بين عمومية التشريع وخصوصيته
"دراسة أصولية تطبيقية"

الدكتـــــور
هشام محمد طه عجيزة
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
بطنطا - جامعة الأزهر

تصرفات النبي ﷺ بين عمومية التشريع وخصوصيته
"دراسة أصولية تطبيقية"

هشام محمد طه عجيزة
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بطنطا، طنطا، الغربية، مصر.
البريد الإليكتروني: HeshamEajeza406.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن معرفة تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية له أثر في فهم السنة، واستنباط الأحكام الشرعية، ودفع التعارض بين النصوص منها، فكان من الضروري معرفة تصرفات النبي ﷺ وهي: "كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير سواء كان للتأسي به ﷺ وأتباعه، أو لعدمه، كما بينت أن القول المعتمد عند الأصوليين: إن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من تصرفات يفيد التشريع ما عدا التصرفات الجبلية المحضة؛ لأنه هو المراد الأول من بعثته، كما قمت بتقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية إلى تصرفات عامة، وتصرفات خاصة، وأن التصرفات الخاصة تشمل التصرفات الخاصة بالنبي ﷺ، والتصرفات التي اختص أحد أصحابه فيها بحكم معين، كما بينت أن الأصل في التصرفات أن تكون تشريعًا عامًا، والخصوصية على خلاف الأصل، فلا تثبت إلا بدليل صحيح، وأنه إذا ثبتت الخصوصية في تصرف من تصرفات النبي ﷺ، فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه، وأن من العلماء من ذهب إلى تعدي الحكم في قضايا الأعيان إذا عُقِل معناها بناءً على أنها رخص يحتاج إليها، كما بينت أن القول بالخصوصية قد يكون وسيلة لدفع التعارض بين نصوص السنة.

الكلمات المفتاحية: تصرفات- عمومية التشريع- خصوصية -دراسة- أصولية- تطبيقية.

The behavior of the Prophet Pbuh between the generality of legislation and its specificity "an applied fundamentalist study"

Hisham Mohamed Taha Agiza

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Tanta, Garbia, Egypt.

Email: HeshamEajeza406.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Knowing the division of the Prophet's Pbuh egislative actions in terms of generality and specificity has an impact on understanding the Sunnah, deriving legal rulings, and repelling the conflict between the texts from them. It was necessary to know the actions of the Prophet Pbuh namely: "All that the Prophet Pbuh said other than the Qur'an. , or an act, or a determination, whether it was to follow the example of him and follow him, or not, as I showed that the saying adopted by the fundamentalists: Everything that has been proven from the Prophet Pbuh of actions benefit the legislation except for the purely mountainous actions; because it is what is meant by God - the Most High - from his mission I also divided the legislative actions of the Prophet Pbuh into general actions and specific actions, and that private actions include the actions specific to the Prophet Pbuh ،and the actions in which one of his companions was singled out by a specific ruling, as I showed that the origin of actions is that they be a general legislation, and privacy is contrary to the original, so it is not It is established only with valid evidence, and that if privacy is established in one of the behavior of the Prophet Pbuh ،then it requires that the rule of someone else is not the same as his rule, and that there are scholars who went to transgression of the ruling in the cases of notables if their meaning is rationalized based on the fact that they are

licenses that need them, as I showed that saying privacy It may be a way to push back the conflict between the texts of the Sunnah.

Keywords: Behaviors - General Legislation - Privacy - Study - Fundamentalism - Applied.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي تفضَّل على عباده بإنزال كتابه الكريم، وتكفَّل بحفظه، وجعل من تتمة حفظه حفظَ سنة نبيه الداعي إلى صراط مستقيم، وصلاةً وسلامًا على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمةً للعالمين ﷺ، ورضي الله عن أصحابه، وأزواجه، وذرِّيته، وأتباعه أجمعين.

وبعد:

فإن من أعظم أبواب علم أصول الفقه باب السنة، وما يتعلق بها، فسنة النبي ﷺ كانت وما زالت معينًا لا ينضب، ونهلاً ينهل منه العلماء على اختلاف وجهاتهم.

والناظر في أحوال وتصرفات النبي ﷺ يجد أنها مختلفة، فمنها ما صدر عنه بمقتضى كونه رسولاً ومبلغًا عن رب العزة، فيكون تشريعًا عامًا له، ولأمته، ومنها ما يكون خاصًا به، أو بأحد أصحابه-رضي الله عنهم-، ومنها ما صدر عنه بمقتضى كونه بشرًا، بالإضافة أن الله ﷻ قد فوض إلى رسوله ﷺ جميع المناصب الدينية، فكان هو الإمام، والقاضي، والمفتي، ومن ثَمّ فقد يقع منه التصرف على أي نحو من هذه الأنحاء، وإن كان الأصل في تصرفاته ﷺ أن تحمل على التبليغ، فتكون تشريعًا عامًا غير أنه قد تحمل على الخصوصية بناء على ما يظهر للمجتهد من دلائل، حتى يتمكن المجتهد من فهم السنة، والتعرف على مقصود النبي ﷺ فيها؛ لذا وجب على العلماء التمييز بين هذه التصرفات؛ لما يترتب على ذلك من أثر عظيم في مجال التشريع، واستنباط الأحكام.

ولما كان الأصل في تصرفات النبي ﷺ أن تكون تشريعًا عامًا له، ولأمته، وأن حمل تصرفات النبي ﷺ على الخصوصية خلاف الأصل، فلا يمكن القول بالخصوصية بمجرد الرأي من غير دليل.

يقول الإمام الغزالي: "والحد في هذه الجنس: أن يعرف بالنص أو الإجماع اختصاص الحكم بالمعين؛ كما ذكرناه في هذه الأمثلة، فأما إذا لم يعرف ذلك، تطرق إليه القياس، ولا يمكن دعوى الاختصاص بمجرد التشهي"(١).

لكني أجد من تصرفات النبي ﷺ من يجعله من العلماء تشريعًا عامًا، ومنهم من يحمله على الخصوصية مما شغل ذهني، وأثار أسئلةً في نفسي.

ما هو ضابط القول: بالخصوصية؟، وهل كل دليل يصلح أن يكون دليلًا على الخصوصية؟، وهل كل تصرفات النبي ﷺ لا يمكن لأمته مشاركته، واقتداؤه به فيها ؟، وهل يمكن القياس على قضايا الأعيان بناءً على أنه رخص تحتاج إليها الأمة عند الضرورة؟، وهل يتخلص من التعارض بين الأحاديث خاصةً بين القول، والفعل بدعوى الخصوصية؟

فهذه الأسئلة تحتاج للجواب عليها؛ لذا أقوم بمعالجتها في هذا البحث.

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع الأسباب الآتية:

أولاً: إن الموضوع يتصل برسول الله ﷺ، فهو كشف عن جانب من تصرفات النبي ﷺ، وما يتعلق به من أحكام، وإن الدراسة في هذا الموضوع شرف عظيم، وفضلها كبير.

ثانيًا: السعي على وضع منهج، وضابط يمكن التمييز به بين تصرفات النبي ﷺ من حيث العمومية والخصوصية.

ثالثًا: بيان أن دعوى الخصوصية لا تثبت مجرد وجود التعارض بين الأحاديث، بل لا بد من صحة الدليل على الخصوصية، والدلالة عليها.

وقد جاء البحث بعنوان: تصرفات النبي ﷺ بين عمومية التشريع وخصوصيته دراسة أصولية تطبيقية.

وقسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

---

(١) راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي (ص٦٤٦).

والتمهيد: في تعريف تصرفات النبي ﷺ، وسبب اختيار مصطلح التصرفات.

والفصل الأول: تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتصرفات النبي ﷺ التشريعية وغير التشريعية عند الأصوليين، وتحرير محل النزاع في تقسيمها.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية.

المبحث الثالث: الموازنة والترجيح بين اتجاهات العلماء في تقسيمهم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية.

والفصل الثاني: تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية، والخصوصية، وكيفية ثبوتها، والأثر المترتب على ذلك، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية.

المبحث الثاني: كيفية ثبوت العمومية والخصوصية في تصرفات النبي ﷺ التشريعية.

المبحث الثالث: أثر التمييز بين أنواع تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث الخصوصية والعمومية.

والخاتمة: في نتائج البحث.

منهجي في البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ويتمثل ذلك بتتبع أقوال الأصوليين، وأدلتهم في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية، وتقسيمها من حيث العمومية، والخصوصية، والطرق التي تُعرِف بها، ثم قرنت ذلك بالمنهج التحليلي بالمناقشة، والموازنة، والترجيح، حتى أقف على موقف الأصوليين في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية، وكذلك تقسيمها من حيث العمومية، والخصوصية، والضابط الذي يتميز به كل منهما عن الآخر، وثمرة التي ترتبت على تصرفات النبي ﷺ التي حصل خلاف فيها بين الأصوليين من حيث عمومية التشريع، وخصوصيته.

التمهيد: في تعريف تصرفات النبي ﷺ، وسبب اختيار مصطلح التصرفات

إن كل بحث كما له غاية يهدف إليها، فإن له أساسًا يرتكز عليه؛ لذا فإن معرفة عمومية تصرفات النبي ﷺ وخصوصيتها متوقفة على معرفة مفهوم التصرفات، وحقيقتها، وعلاقته بالسنة مما يرفع اللبس في معرفة نوع التصرف، وكونه تشريعًا عامًا، أو خاصًا به، أو واحد من أصحابه، وهو ما أقوم ببيانه بعون الله -تعالى-، وتوفيقه.

أولًا: تعريف تصرفات النبي ﷺ.

إنه قبل معرفة المفهوم بالتصرفات النبي ﷺ والمقصود بها لا بد من الوقوف على معنى التصرف في اللغة، واصطلاح الفقهاء، حتى نصل إلى معرفة وبيان المقصود بتصرفات النبي ﷺ، والكشف عن مفهومها، وإدراك حقيقتها.

أ- تعريف التصرفات لغة:

التَصرُّفات جمع تصرف، والتصرف: مصدر للفعل المزيد بالتاء، والتضعيف تَصرَّف، فأصله من الصَّرْف، وقد دارت مادة "ص رف" في معاجم اللغة على معان متعددة، ترجع جميعًا إلى معنى واحد، وهو: انتقال الشيء من جهة إلى جهة بوجه من الوجوه قصد التبديل، أو التأثير في الآخر، أو في الشيء ذاته ، منها:

١- الرد، وهو رد الشيء عن وجهه، يقال: صرفت الرجل عني، أي: رَدَدْته.

٢- الحيلة، كقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾[1]، أي: فما تستطيعون حيلة، ومنه قول العرب: إنه لَيَتَصَرَّفُ، أي: يحتال.

٣- وصَرْف الدهرِ، حَدَثانُهُ ونوائبُهُ؛ لأنه يصرف الأشياء عن وجوهها.

٤- تصاريف الأمور، تخاليفها، ومنه تصاريف الرياح والسحاب، أي: صرفها من جهة إلى جهة.

٥- تصرّف الرجل: أي: اكتسب، ومنه قولهم: تصرف لعياله، أي: اكْتسب.

---

(١) سورة الفرقان، جزء من الآية رقم (١٩).

٦- التبيين، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ﴾[١]، أي: نبينها[٢].

٧- ويقال: تصرف الشخص: سلك سلوكًا معينًا، وتصرفت به الأحوال، أي: تقلبت عليه[٣].

ويلاحظ أن المعنيين الأخيرين هما الأنسب للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين في تعريفهم تصرفات النبي ﷺ؛ لأن تصرفات النبي ﷺ من هذا القبيل، أي: من تصريف الأمور، وتقليبها على حسب الأحوال، والقرائن، والظروف، والمصالح، وكذلك تصرفاته ﷺ هي تبيين للناس بأي صفة كانت بحسب مناصبه، وأحواله التي تقتضي تصرفه في الأمور.

ب- **تعريف التّصرفات في اصطلاح الأصوليين والفقهاء**:

لم يخرج الأصوليون والفقهاء غير المعاصرين في استعمالهم لفظ التصرف عن إطار معناه اللغوي، إلا أنهم استعملوه في معنيين: خاص وعام.

أما المعنى العام فالمقصود به ما يصدر عن الإمام ونوابه من إجراءات، وتدابير تتعلق بالصالح العام للأمة[٤]، وقد عبر الإمام العز بن عبد السلام بذلك فيقول: "فصل في تنفيذ تصرفات البغاة وأئمة الجور لما وافق الحق لضرورة العامة، وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما في تصرف الأئمة البغاة، فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم"[٥].

وأما المعنى الخاص للتصرفات عند الفقهاء فهو ما يجري بين الأفراد من عقود في المعاوضات المالية وغيرها، وما ينشأ عنها من آثار، وهو ما عبر به الإمام القرافي في أثناء

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١٠٥).

(٢) راجع: مادة (ص ر ف) في تهذيب اللغة (١٢/ ١١٤)، والصحاح (٤/ ١٣٨٥)، القاموس المحيط (ص٨٢٦)، وتاج العروس للزبيدي (٢٤/ ١٢)، والمعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)١ (١/ ٥١٣).

(٣) راجع: مادة (ص رف) في لسان العرب (٩/ ١٨٩)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١٢٩٠).

(٤) راجع: السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية د/ محمد محمود أبو ليل (ص٢٨).

(٥) راجع: قواعد الأحكام (١/ ٧٩).

حديثه عن الفرق الرابع، فقال: "إن من تصرف فيما يملك، وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك"[١].

وأما العلماء المعاصرون فقد عرفوا التصرف بأنه ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، فهو أعم من العقد ومن الالتزام بالاتفاق[٢].

ج- المقصود بتصرفات النبي ﷺ عند الأصوليين:

لم يضع غير المعاصرين من الأصوليين حدًا، أو تعريفًا اصطلاحيًا خاصًا لتصرفات النبي ﷺ، وإنما اكتفوا بمجرد الإشارات والتنبيهات على المعنى المقصود بالتصرف، وهذه الإشارات والتنبيهات هي مبثوثة في كتب الحديث والأصول والفقه.

ولعل ذلك راجع إلى أن أكثر اشتغالهم كان على الجانب التطبيقي للسنة، فالتصرف عندهم هو "السنة"، وهي ليست كلها للإتباع، وقد بان ذلك من خلال عبارتهم في تقسيمهم السنة من حيث لزوم الاتباع، والتأسي بها، وعدمه، ومن خلال بيانهم أيضًا لأنواع تصرفات النبي ﷺ بحسب مناصبه الدينية، وأحواله، وصفاته[٣].

ومن أوضح هذه الإشارات والتنبيهات على المعنى المقصود من تصرفات النبي ﷺ ما قد نبه عليه القرافي من خلال تبيينه للفروق بين أنواع تصرفات النبي ﷺ؛ لذا اكتفيت به لغنيته عن غيره، فيقول -رحمه الله تعالى-: "فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون

---

(١) راجع: الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي (١/ ٧٥).

(٢) راجع: المدخل للفقه الإسلامي د/ محمد سلام مدكور (ص٥١٩).

(٣) راجع: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص٢٨٣-٢٨٦)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٩٥)، وإيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٥٤-٣٥٩)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٤٢)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص١٠٩)، وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (١/ ٢٠٦)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢١)، (٦/ ١٥٧)، (٩/ ١٦٠)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠/ ١٧٦-١٧٧).

بالتبليغ والفتوى إجماعًا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدًا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكمًا عامًا على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورًا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به -عليه السلام-، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك، وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث"[1].

من هذا يتبين أن القدامى لم يضعوا تعريفًا دقيقًا لمفهوم تصرفات النبي ﷺ، بل كان لهم فضل التنبيه على المعنى والمضمون؛ لانضباط المعاني في أفهامهم، واستقامتها من غير تعريف في أذهانهم.

وأما المعاصرون فقد اجتهدوا في تعريف تصرفات النبي ﷺ، وتعريفاتهم وإن جاءت مختلفة عباراتها إلا أنها متقاربة في المعنى، ومن أبرز هذه التعريفات لتصرفات النبي ﷺ:

أولًا: ما عرفها به الدكتور سعد الدين العثماني بأنها: "عموم ما صدر منه ﷺ من تدابير، وأمور عملية من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كانت للاقتداء، أولم تكن، وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا"[2].

---

(١) راجع: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (١/ ٢٠٦).

(٢) راجع: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية لسعد الدين العثماني (ص٨).

ثانيًا: تعريف الدكتور زوهير عبد السلام تصرفات النبي ﷺ بأنها: "كل ما صدر عن النبي ﷺ من أمور عملية بوصفه رسولًا وبشرًا من أقوال، أو أفعال، أو إقرارات للتأسي به، واتباعه، أو لعدمه"(١).

وبالنظر في هذين التعريفين أجد أنه يعكر على التعريف الأول -وهو تعريف الدكتور سعد الدين العثماني- لتصرفات النبي ﷺ ما يلي:

أ- أن قوله في التعريف: "عموم ما صدر منه ﷺ من تدابير، وأمور عملية" قد يشعر قصر التصرفات في التعريف على التصرفات التي ترجع إلى القضاء، أو التي ترجع إلى تصريف الملك، وغيرها من الأمور التي ترجع إلى السياسة الشرعية، ولا شك أن رفع الإيهام مما يقصد في التعريفات.

ب- إن التعبير بالتأسي أولى من التعبير بالاقتداء في التعريف؛ لأنه أشمل؛ لأن التأسي قد يعبر به عن الاتباع الشامل الكامل، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢)، أما الاقتداء فقد يعبر به عن الاتباع المجمل، مع التأكيد على أن هناك بعض الجوانب لا يمكن الاتباع فيها أو المشابهة كما في قوله- تعالى-: ﴿أُوْلَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾(٣)، فاتباع من سبق من الرسل في كل ما جاءوا به، وكانوا عليه ليس على إطلاقه(٤).

ج- قوله: "في أمور الدين والدنيا" لا يتفق مع المنطق الإسلامي العام الذي لا يفرق بين ما هو ديني وما هو دنيوي.

كما أجد أنه يعكر على التعريف الثاني -وهو تعريف الدكتور زوهير عبد السلام- بأن فيه تطويلًا وزيادة، وذلك لأن قوله كل ما صدر عن النبي ﷺ كان يكفي عن قوله "بوصفه رسولًا

---

(١) راجع: أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث لزوهير عبد السلام (ص٣١).

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٢١).

(٣) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (٩٠).

(٤) راجع: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري (١/ ٣٤٣- ٣٤٥) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٢).

وبشرًا"، فالنبي هو: بشر أوحى الله -عز وجل- إليه، فهو يجمع بين وصف النبوة، ووصف البشرية.

لكن بالرغم من هذه الملاحظات التي أوردتها على هذين التعريفين، فإن الظاهر أن بينهما توافقًا كبيرًا، والخلاف إنما هو في العبارة؛ لذا يمكن أن نخلص منهما إلى تعريف لتصرفات النبي ﷺ بإضافة قيود، وحذف أخرى تجنبًا للملاحظات السابقة، وهو أن تصرفات النبي ﷺ هي: " كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير سواء كان للتأسي به ﷺ واتباعه، أو لعدمه".

كما أنه لزيادة البيان، ولجلاء الأمر أقوم بشرح التعريف، حتى يتبين المقصود من تصرفات النبي ﷺ.

"كل ما صدر": جنس في التعريف يشمل ما صدر عن النبيﷺ أو غيره من الأنبياء، أو الصحابة، والتابعين، ويشمل كل ما صدر من تصرف سواء كان بالتبليغ، أو الإمامة، أو القضاء، أو الفتوى، أو الجبلة، أو الإرشاد، أو غيره[1].

"عن النبي ﷺ": قيد أول: أخرج ما صدر عن غيره كالأنبياء، والصحابة، والتابعين، وكذلك أخرج ما صدر منه ﷺ قبل البعثة[2].

"غير القرآن": قيد ثان: يخرج به القرآن؛ لأنه كلام الله -تعالى-تلاه النبي ﷺ، فهو وإن كان صدر عن النبي ﷺ لكن لا يسمى سنة، ولا تصرف؛ لأنه نزل بلفظه ومعناه، ومعجز في نظمه، ومتعبد بتلاوته[3].

---

(١) راجع: مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو مع حاشية الفاضل الأزميري (٢/ ١٩٦) وما بعدها، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٩٧)، والمهذب في أصول الفقه أد/ عبد الكريم النملة (٦٣٤/٢).

(٢) راجع: نفس المصادر مع مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ١٠).

(٣) راجع: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٠)، والمهذب في علم أصول الفقه د/ عبد الكريم نملة (٢/ ٦٣٥).

" من قول، أو فعل، أو تقرير": قيد ثالث: يبين أن تصرفات النبي ﷺ يدخل فيها قوله، وفعله، وتقريره؛ لأن "مِن" بيانية.

فالقول يشمل تصرفاته ﷺ القولية التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات، والفعل يشمل تصرفاته الفعلية، وكذلك التقرير يشمل تصرفاته التقريرية مما صدر من بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوت منه، وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، وتأييده لهذا الأمر الصادر عنهم(١).

فيدخل بذلك كل تصرف سواء كان بالتبليغ، أو الإمامة، أو القضاء، أو الفتوى، أو الجبلة، أو الإرشاد، أو غيره، وسواء أكان التشريع عامًا، أو خاصًا.

"سواء كان للتأسي به وأتباعه، أو لعدمه": قيد خامس: يدخل به في التعريف ما قصد به التبليغ، وما لم يقصد به التبليغ، كالتصرفات الجبلية المحضة، والتصرفات الخاصة به ﷺ.

واختيار لفظ التأسي دون الاقتداء؛ لأنه أشمل؛ لأن التأسي قد يعبر به عن الاتباع الشامل الكامل، كما مر، والاتباع معطوف على "للتأسي"، وهو أعم منه، فهو من باب عطف الأعم على الأخص، فيشمل القول، والفعل، والترك، فالاتباع في الفعل، والترك هو التأسي بعينه فيهما(٢).

وأما الاتباع في القول فهو امتثال القول على الوجه الذي اقتضاه من الوجوب، أو الندب، أو غيره، فالعلاقة بين التأسي والاتباع علاقة عموم وخصوص، فالاتباع أعم من التأسي، فهو

---

(١) راجع: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٢/ ٢٦٣)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٢، ٢٣،٥٤)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/ ١٤٢٤)، والتقرير والتحبير (٢/ ٢٩٧)، والمهذب في علم أصول الفقه أد/ عبد الكريم النملة (٢ / ٦٣٥).

(٢) راجع: المعتمد لأبي الحسين البَصْري (١/ ٣٤٣) والإحكام للآمدي (١/ ١٧٢).

يشمل التأسي وغيره، والتأسي أخص، فهو يتناول بعض أفراد الاتباع، وهما الاقتداء في الفعل والترك[١].

ثانيًا: سبب اختيار مصطلح التصرفات:

يعتبر من أوائل من أطلق لفظ تصرفات على ما صدر من النبي ﷺ من أحكام، أو قام به من صفات، أو أحوال الإمام العز بن عبد السلام في كتابه" قواعد الأحكام في مصالح الأنام"[٢]، ثم صار على هذا النهج القرافي في كتابيه "الإحكام" و "الفروق"[٣]، وتاج الدين السبكي في "الإبهاج"[٤]، وكذا الزركشي في "البحر المحيط"[٥]، وغيرهم.

فيقول-رحمه الله تعالى-: " فمن هذا تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا، والحكم، والإمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته، وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه... إلخ"[٦].

لكن العلماء قد استعملوا ألفاظا أخرى قريبة لمعنى التصرف، ومرادفة له، منها:

أ- لفظ: "المنصب" عند الإمامين ابن القيم، والإسنوي، والمقصود بها عندهما: هو ما يقوم النبي ﷺ به من المناصب الدينية التي فوضها الله -تعالى- إليه ﷺ بجانب الرسالة من الإمامة، والقضاء، والإفتاء، من باب إطلاق اللزوم، وإرادة اللازم[٧] .

ب- لفظ: "الحال" عند الإمام الشاطبي، والمقصود به: الصفة الباعثة للنبي ﷺعلى ما صدر

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي (١/ ١٧٢)، والتأسي بالأفعال الجِبِلِّية للنبي ﷺ د/ مازن إسماعيل (ص٤٨) مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير٢٠٠٥م، غزة، فلسطين.

(٢) راجع: قواعد الأحكام (٢/ ١٤٢).

(٣) راجع: الفروق (١/ ٢٠٦)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص١٠٩).

(٤) راجع: الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٥٠).

(٥) راجع: البحر المحيط (٨/ ٢٥٤).

(٦) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ١٤٢).

(٧) راجع: زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٤٢٩)، والتمهيد للإسنوي (ص٥٠٩).

منه من أحكام بناءً على مناصبه، وتصرفاته[١]، وقد تبع الشاطبي في ذلك الطاهر بن عشور في كتابه "مقاصد الشريعة"[٢].

ج- لفظ: "أمور" كما فعل الإمام البخاري في تسميته لكتابه بـ "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه"، ولعل المعنى الذي أراده البخاري من قوله: "أمور رسول الله ﷺ" جميع أحوال النبي ﷺالتشريعية منها، وغير التشريعية ،كما يتبين ذلك من ترجمته لكتب وأبواب الجامع الصحيح[٣].

على أن من العلماء من لم يخص هذه التصرفات، والأحوال، والمناصب للنبي ﷺ باسم خاص بها، بل أدخل جميع ذلك تحت مصطلح أفعال النبي ﷺ، كما فعل ذلك الشيخ أبو شامة المقدسي في كتابه "المحقّق من علم الأصول في ما يتعلّق بأفعال الرسول ﷺ "[٤]، وجمع ليس بالقليل من أهل الأصول، وهذا واضح في تقسيم الأصوليين للسنة من خلال تعريفهم لها[٥] ، فقسموها إلى سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية[٦].

والأولى عندي تسمية ما صدر عن النبي ﷺ من أحكام، وما قام به من صفات، ومناصب، وأحوال بمصطلح خاص بها، حتى تتميز تصرفاته التشريعية عن غيرها، وكذلك مناصبه

---

(١) راجع: الموافقات للشاطبي (١/ ٣٥٥).

(٢) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام الطاهر بن عاشور (٣/ ٩٦).

(٣) راجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢/ ٢٦)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١/ ٥).

(٤) راجع: المحقّق من علم الأصول في ما يتعلّق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة المقدسي (ص١٩٢).

(٥) عرف جمهور الأصوليين السنة: بأنها ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير. راجع: شرح التلويح على التوضيح للسعد الدين التفتازاني (٢/ ٣).

(٦) راجع: شرح التلويح على التوضيح للسعد الدين التفتازاني (٢/ ٣)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٦)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور/ محمد العروسي عبد القادر (ص٣٨)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد بن سليمان الأشقر (١/ ٤٣٥).

الدينية، ومراتب تصرفاته، وأحواله، ويظهر أثر ذلك في فهم السنة، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

وبهذا يتبين أن اختياري للفظ التصرف إنما كان لدقته في تحديد المعنى المقصود لما يأتي:

أ- إن لفظ المنصب الذي اختاره بعض العلماء لا يشمل سوى مهمات الرسالة، والقضاء، والإفتاء، والإمامة دون سائر التصرفات الأخرى؛ لأنه يتعذر أن نقول في أفعاله العادية، أو المتصلة بجبليته أنها مناصب، ومن هنا كان لفظ تصرفات أعم وأشمل من هذه الإطلاقات، وذلك حتى تندرج سائر تصرفات النبي ﷺ ضمن هذا المفهوم.

ب- إن لفظ الأحوال والمقامات إنما هو أوصاف باعثة للتصرف، فعلى هذا لفظ الحال أو المقام هو مصدر التصرف النبوي، والعلة الدافعة إليه، وليست هي ذات التصرف، كما أن لفظ الحال إذا كان بمعنى الباعث لا تدخل فيه التصرفات الجبلية، والخاصة بالنبي ﷺ إذ لا باعث لها[1].

ج- إن مصطلح أمور عام يشمل الأفعال، والأقوال المتعلقة بالعقيدة، وغير المتعلقة بها، كما يشمل سيرته، ومغازيه، وحياته قبل البعثة، فهو أقرب إلى تعريف السنة عند المحدثين، ومن هنا يشمل ما فيه تصرف، وما لا تصرف فيه.

د- إن الفعل قد يسبقه تدبير، وقد لا يسبقه، أما التصرف فلا بد من أن يسبقه تدبير، وإدراك للأمر، ومن هنا كان لفظ التصرف يوحي بتدبير وقصد، بخلاف لفظ الفعل، فيقال: تصرف الإمام في شؤون الرعية، ولا يقال فعل في شؤون الرعية.

هـ- كما أن التصرف أعم من الفعل، فيشمل القول، والفعل، والتقرير، بخلاف الفعل لا يشمل إلا أفعاله ﷺ[2].

---

(١) يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٨٧).

(٢) راجع: الفروق اللغوية للعسكري (ص١٣٣)، (ص١٩٩).

الفصل الأول: تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بتصرفات النبي ﷺ التشريعية وغير التشريعية عند الأصوليين، وتحرير محل النزاع في تقسيمها.

المبحث الثاني: خلاف العلماء في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية.

المبحث الثالث: الموازنة والترجيح بين اتجاهات العلماء في تقسيمهم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية.

المبحث الأول: المقصود بتصرفات النبي ﷺ التشريعية وغير التشريعية عند الأصوليين، وتحرير محل النزاع في تقسيمها.

إن الأصوليين القدامي وبعض المعاصرين قد وقع بينهم خلاف في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى التشريعية، وغير التشريعية.

لكن يجدر بنا قبل أن نقف على حقيقة الخلاف أن نعرف مقصودهم من التصرفات التشريعية، وغير التشريعية؛ لأن تحديد المصطلحات يرفع كثير من اللبس والإيهام فيما نظن أنه خلاف بين الأصوليين، وليس بخلاف.

وإذا أتينا إلى بيان مراد الأصوليين بالتصرفات التشريعية، وغير التشريعية، فإن التصرفات قد مر تعريفها.

وأما التشريعية، فهي نسبة إلى "تشريع"، والتشريع في اللغة: مصدر "شَرَّع" بتشديد الراء، مأخوذ من الشريعة التي هي مأخوذة من "شرع" بفتح "الراء"، وقد وردت الشريعة في اللغة بمعاني عدة أهمها معنيان:

الأول: أنها الطريقة المستقيمة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ١٨﴾[1].

والثاني: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم: "شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء"[2].

يقول ابن منظور -رحمه الله تعالى-: "والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها، ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها، وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينا لا يسقى بالرشاء "[3]، ثم أطلق لفظ الشريعة في اصطلاح الفقهاء على الأحكام التي سنها

---

(١) سورة الجاثية، آية رقم (١٨).

(٢) راجع: مادة (شرع) في: الصحاح (٣/ ١٢٣٦)، ولسان العرب (٨/ ١٧٥).

(٣) راجع: لسان العرب لابن منظور (٨/ ١٧٥).

الله للعباد، ليكونوا مؤمنين بها عاملين بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وسميت هذه الأحكام شريعة؛ لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف نظامها، ولا تلتوي عن مقصدها، كالجادة المستقيمة لا التواء فيها، ولا اعوجاج، أو لأنها شبيهة بمورد الماء من قبل أنها سبيل إلى حياة النفوس، وغذاء العقول، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان(١).

أما في اصطلاح أهل الشرع من الأصوليين والفقهاء: فالشرع والتشريع يطلقان على ما شرعه الله ﷻ، وسنه لعباده من الأحكام الثابتة بالأدلة من القرآن، والسنة، وما تفرع عنهما من الأدلة الأخرى(٢).

وبهذا المعنى للتشريع قال ابن تيمية حين سئل سؤالًا يتعلق بالتشريع، فقال: "كل ما قاله -أي النبي- بعد النبوة، وأقر عليه، ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب، والتحريم والإباحة"(٣).

وهنا يثور سؤال ما المقصود بمصطلح "التشريع" في تصرفات النبي ﷺ الذي أثبته فريق، ونفاه آخر، هل هو ذاك المصطلح الذي إذا أطلق يفهم منه إفادة حكم شرعي من الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، فعندما نقول مثلًا: هذا تصرف تشريعي، فإننا نعني بذلك أنه يفيد حكماً شرعياً لمن ورد في حقه، سواءً أكان تكليفًا عامًا لكل الأمة في كل زمان، أم تكليفًا خاصًا ببعض الأفراد، أو بعض الأزمنة، وعند ما نقول: تصرف غير تشريعي يعني أنه لا يفيد حكمًا من الأحكام الخمسة السابقة؟(٤).

---

(١) راجع: مادة (شرع) في الصحاح (٣/ ١٢٣٦)، ولسان العرب (٨/ ١٧٥)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية أد/ على جمعة (ص ٣٠٥).

(٢) راجع: تفسير القرطبي (٦/ ٢١١)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٢١٩)، والسنة كلها تشريع لازم...ودائم (ص٤٣).

(٣) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ١١-١٢).

(٤) راجع: السنة بين التشريع ومنهجية التشريع (ص٣٠).

أما أن المقصود بالتصرفات التشريعية ما يفيد الإلزام، أي: إلزام المسلم باتباع النبي ﷺ في تلك الشؤون، والمقصود بالتصرفات غير التشريعية: ما لا يفيد الإلزام، أي: عدم إلزام المسلم باتباع النبي ﷺ في تلك الشؤون.

وهنا يلاحظ أن القائلين: بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية قد اضطربت عبارتهم في تحديد المعنى المراد بتصرفات النبي ﷺ التشريعية، وغير التشريعية.

فإن من قالوا بهذا التقسيم: إن أرادوا المعنى الأول ذاهبين إلى أن هناك تصرفات تصرفها النبي ﷺ بدون وحي، فهي لا تفيد التشريع، كما قال الدكتور فتحي عبد الكريم: "المعيار الذي يستندون إليه في تقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية هو الوحي، فما كان مصدره الوحي من سنته عدوه سنة تشريعية لازمة، وما لم يكن مصدره الوحي اعتبروه سنة غير تشريعية...أهـ"[1]، مستدلين بمسألة اجتهاد النبي ﷺ، ومسألة التفويض[2]، ومسألة الأفعال الجبلية، فنقول: إنه لا يمكن تفسير التصرفات التشريعية وغير التشريعية بهذا المعنى، لما يترتب عليه من عدم دخول بعض من أفعال المكلفين في الأحكام الشرعية الخمسة؛ لذا يمكن الرد عليهم بما يأتي:

أما مسألة اجتهاد النبي ﷺ فإن ما أداه إليه اجتهاده، وقضى به، أو أفتى، أو أجاب عن السؤال أو الاستفتاء كان تشريعًا واجبًا اتباعه؛ لأن اجتهاده ﷺ تارة تعبيرًا عن إلهام إلهي، أي أن النبي ﷺ

---

(١) راجع: السنة كلها تشريع لازم...ودائم (ص٢٥).

(٢) مسألة التفويض: وهي أنه هل يجوز أن يكل الله إلى نبيه ﷺ أن يحكم في بعض الأمور بما يراه، دون نص، ولا قياس على منصوص، وأن يفعل بناء على ذلك، فما قاله بناء على ذلك، أو فعله فهو شرع الله، ويكون مكلّفاً به؟ اختلف فيها الأصوليون ما بين مجيز، ومانع، ومتردد، فقطع بجواز ووقوع ذلك مويس بن عمران من العلماء، وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه، وتوقف الشافعي رضي الله عنه في امتناعه، وجوازه ووافقه الرازي والإسنوي وغيرهم.

راجع: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩)، والإبهاج (٣/ ١٩٦)، ونهاية السول للإسنوي (٤/ ٤٢٤)، والبحر المحيط للزركشي (٨/ ٥٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٣٧)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ١٢٨).

إذا أخذ في الاجتهاد ألهمه الله حكم ما أراد معرفة حكمه، فهي أحكام إلهية ليس للنبي ﷺ فيها إلا التعبير عنها بتصرفه ﷺ.

وتارة استنباطًا واستمدادا للحكم بما تهدي إليه المصلحة وروح التشريع، لمْ يلهم الله بها النبي ﷺ، بل صدرت عن بحثه ونظره، فهي أحكام نبوية بمعانيها وعباراتها، وهذه يقره الله عليها إذا كانت صوابًا، ويرده إلى الصواب إذا لم يوفق فيها إلى الصواب[1].

قال ابن العربي: "والصحيح أن للنبي ﷺ أن يجتهد، وإذا أداه اجتهاده إلى شيء كان دينًا يلزم اتباعه لتقرير الله –سبحانه– إياه على ذلك، وكما يوحى إليه ويلزم اتباعه كذلك يؤذن له ويجتهد، ويتعين موجب اجتهاده إذا قرر عليه"[2]، ففي كلتا الحالتين اجتهاده تابع للوحي، فهو يفيد التشريع[3].

أما مسألة التفويض: فإنه ما دام أُقِرَّ عليه فهو بمنزلة ما لو أوحي إليه فيه ابتداء، فتصرفات النبي ﷺ دائرة بين أمرين: أن تكون وحيًا ابتداء، أو أن يكون مآلها إلى الوحي، وذلك بإقرارها من الله –تعالى–، قال عمر ﷺ: "إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله ﷻ يُريه، وإنما منا الظن والتكلف"[4].

أما الأفعال الجبلية، منها ما هو اختياري كالقيام والقعود ونحوهما، فليس فيه تأس، ولا به اقتداء، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور ما لم يقترن بها قول، أو قرينة تدل على

---

(١) راجع: الموافقات للشاطبي (٤/ ٣٣٥)، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٢٢٣)، و التشريع من السنة (ص٣٤٧)، ومفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٤٢).

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٠).

(٣) راجع: أصول السرخسي (٢/ ٩٠)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم (٣٥٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى ، أو قضى بالجهل، رقم (٢٠٣٥٨)، وإسناده مرسل؛ لأن فيه الزهري لم يدرك عمر .

الوجوب، أو الندب، ولو تأسى به متأس، فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه، ولا استكبارًا، فلا بأس[١].

قال الآمدي: "أما ما كان من الأفعال الجبلية، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته"[٢].

فلم يرد عن أحد من علماء أصول الفقه أن هذه التصرفات من السنة غير التشريعية، بل كلهم عدها من السنة التشريعية؛ لأنها تندرج في قسم المباح، والإباحة أحد أقسام الحكم التكليفي، فالأصوليون يرون أن التصرف من النبي ﷺ يدل على مطلق الإذن الذي يشمل الوجوب، والندب، والإباحة ما لم يوجد دليل على تعيين واحد منها، وكون التصرف صادرًا عنه ﷺ بوصفه بشرًا، كالأكل، والشرب، والنوم، وغير ذلك من الأمور الجبلية قرينة على أن التصرف يفيد الإباحة؛ لأن هذا التصرف وإن كان جبليًّا إلا أنه على أكمل الأحوال؛ لأن الله لا يختار لنبيه ﷺ إلا أكمل الحالات، وكل ما يصدر منه ﷺ يقع من الله بعين الرضا والقبول[٣].

وعلى هذا فمن يطلق على هذه التصرفات أنها ليست تشريعية بمعنى أنه ليس فيها لزوم تأس ولا اقتداء فهو إطلاق صحيح، وإن كان خلاف الأولى عندي رفعًا للإيهام واللبس، ومن قال إن هذه التصرفات تشريعية لأن أقل ما تدل عليه من الأحكام الشرعية هو الإباحة، والتشريع يتنوع إلى إباحة، وندب، وواجب وغيره، فهو أيضًا مصيب، وإن كانت تسمى سنة باعتبار أنها نقلت عن النبي ﷺ[٤].

---

(١) راجع: البرهان (١/ ١٨٣)، والإبهاج (٢/ ٢٦٤)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٣)، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١/ ٣٨٧)،وإرشاد الفحول (١/ ١٠٢)، والمحقق في الأصول لأبي شامة المقدسي (ص١٩٢).

(٢) راجع: الإحكام للآمدي (١/ ١٧٣).

(٣)راجع: الموافقات (٤/ ٤٢٠)، وأفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٢٣)، والتجديد في الفكر الإسلامي عدنان أمامة (ص٤٨١).

(٤) راجع: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٤٠).

ومنها ما لا اختيار لهيئتها، وكيفيتها تمامًا، مثل الصفات الخلقية، فكما لا يتأسى به ﷺ في صفاته الخلقية في لونه، وطوله، وصفة وجهه، فكذلك لا يتأسى به في أفعاله الجبلية التي لا اختيار فيها؛ لأن ذلك التأسي لا يملكه أحد، ولا يدخل في اختياره، ولا يقدر عليه حتى لو أراده[١].

وإن أرادوا المعنى الثاني، وهو أن المقصود بتصرفات التشريعية ما يفيد الإلزام، وعلى هذا التصرفات غير التشريعية معناها: عدم لزوم الاتباع فيها فقط، لا نفي الاتباع[٢]،كما فعل العلامة ابن عاشور حيث قال: "أردت من التشريع ما يؤذن به ظاهر الفعل النبوي أو القول من وجوب، أو تحريم، مع أن المقصود غير ذلك الحكم، وإلا فإن الهدي والإرشاد يدلان على مشروعية ما"[٣].

فإن هذا المعنى يكون صحيحًا، وذلك أن نفي لزوم الاتباع، والتأسي في التصرفات التشريعية لا ينفي دخولها في الأحكام الشرعية الخمسة، فإنه لا يخلو فعل للمكلف عن حكم شرعي.

قال الجيزاني: "إن أريد بالسنة غير التشريعية أنها ليست محلًا للتأسي والاقتداء فهو إطلاق صحيح، وإن أريد بها أنها لا تدخل تحت حكم شرعي فهو إطلاق باطل"[٤].

فإن المقصود بالسنة عند الأصوليين أعم من المعنى اللغوي الذي كان الصحابة يفهمونه، فالصحابة يقولون سنة على الأمور العملية التي هي موضع الاتباع والاقتداء، لا ما يدل على مطلق التشريع[٥].

---

(١) راجع: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٢٣)، ومفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٤٠).

(٢) راجع: أثر معرفة التصرفات النبوية (ص٨١).

(٣) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ١١٠).

(٤) راجع: منهجيات أصولية للجيزاني (ص٨٧).

(٥) راجع: السنة بين التشريع ومنهجية التشريع (ص٢٥).

وعليه يحمل ما ورد عن أبي الطفيل أنه قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال فقال: صدقوا، وكذبوا، قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وكذبوا ليس بسنة، إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا، ويمشوا أربعًا... الحديث[1].

فالسنة التي نفاها ابن عباس رضي الله عنه ما كان معناها السنة الدائمة والشريعة العامة؛ حيث كان يرى أن تصرف النبي ﷺ في الرمل إنما كان لمصلحة مؤقتة، فَعَلَهُ النبي ﷺ لوجود سبب خاص دعا له، وهو مراءاته به للمشركين لما زعموا أن النبي ﷺ وصحبه قد وهنتهم حمى يثرب، ولا يستطيعون الطواف بالبيت من الهزل[2].

بينما يرى جمهور الصحابة -عليهم رضوان الله- أن تصرف النبي ﷺ في الرمل تصرف بالتشريع والتبليغ الدائم، فالخلاف بينهم إنما كان في كونه هل هو تصرف ملزم أم غير ملزم؟ لا أنه تشريع، أو غير تشريع، بدليل أن ابن عباس رضي الله عنه لم ينكر على الصحابة فعلهم له.

قال النووي: "يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائمًا على تكرار السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة، والتابعين وأتباعهم، ومن بعدهم، فقالوا هو سنة"[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، رقم (٢٧٠٧)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم (١٢٦٤).

(٢) راجع: معالم السنن (٢/ ١٩٣)، وشرح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٨٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٢/ ٧٠).

(٣) راجع: شرح النووي (٩/ ١٠).

هذا، وبعد الوقوف على المقصود بالتصرفات التشريعية، وغير التشريعية في تصرفات النبي ﷺ عند من قال: بتقسيمها، فإنه يمكن تحرير محل النزاع، فنقول: قد اتفق العلماء على أن التصرفات الجبلية المحضة التي هي من أصل الجبلَّة والخِلْقة مما تشترك فيه نفوس الخلق، وما فطر الله عليها البشر غير داخلة في التشريع، ولم يأتها النبي ﷺ بقصد الاتباع(١)؛ حيث إن التصرف الجبلي المحض لا يحتوي على أي دلالة تشريعية إلزامية، فيكون الأصل فيه الإباحة، فالتأسي وعدمه فيه سواء(٢).

يقول إمام الحرمين -رحمه الله تعالى-: "فأما ما ورد غير مقترن بقول شاهد عليه فينقسم إلى الأفعال الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها، كالسكون، والحركة، والقيام، والقعود، وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس، فإذا ظهر ذلك فلا استمساك بهذا الفن من فعل رسول الله ﷺ"(٣)، وكذلك قال المازري في "شرحه على البرهان": "الأفعال التي تُلحق بما تقتضيه الجبلة، والطبيعة، كالمنام، والقيام، والقعود، فإن هذا القسم لم يُذكر فيه اختلاف أنهم لا يسوغ اتباعهم، -أي: الأنبياء- فيه؛ لأنه كالواقع منهم من غير قصد، أو كالموجود فيهم بغير اختيارهم"(٤)، وإنما وقع الخلاف فيما تفيده تصرفات النبي ﷺ غير الجبلية المحضة هل كلها تقتضي التشريع أو لا؟

فإن النبي ﷺ هو بشر قد منَّ الله عليه بالنبوة والرسالة؛ لذا فإنه يصدر عنه تصرفات باعتبار النبوة والرسالة، وباعتبار بشريته؛ لذا اختلفت نظرة الأصوليين في تصرفات النبي ﷺ بسبب هذه الاعتبارات، فوقع بينهم الخلاف.

---

(١) راجع: البرهان للإمام الحرمين (١/ ٣٢١، ف ٣٩٥)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨)، وإرشاد الفحول (١/ ١٠٢)، والمحقق في علم الأصول لأبي شامة (ص١٩١)، والتأسي بالأفعال الجِبِلِّية للنبي ﷺ (ص٥٣).

(٢) راجع: أفعال الرسول ﷺ للعروسي (ص١٤٩)، والتأسي بالأفعال الجِبِلِّية للنبي ﷺ (ص٥٤).

(٣) راجع: البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٢١، ف ٣٩٥).

(٤) راجع: إيضاح المحصول للمازري (ص٣٥٩).

المبحث الثاني: خلاف العلماء في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية

بعدما ذكرت المقصود بتصرفات النبي ﷺ التشريعية، وغير التشريعية، وما ترتب على ذلك من تحرير محل النزاع عند من قال: بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية، ومن رفض تقسيمها.

فقد اتفق العلماء على أن التصرفات الجبلية المحضة التي هي من أصل الجبلَّة والخِلْقة مما تشترك فيه نفوس الخلق، وما فطر الله عليها البشر غير داخلة في التشريع، ولم يأتها النبي ﷺ بقصد الاتباع.

وإنما وقع الخلاف بين العلماء على الاتجاهين فيما تفيده تصرفات النبي ﷺ غير الجبلية المحضة هل كلها تقتضي التشريع أو لا؟؟

وهاك أقوال العلماء، وأدلتهم في هذه المسألة.

الاتجاه الأول: أن كل ما ورد من تصرفات من النبي ﷺ هو تشريع دائم ولازم، وقالوا: إن السنة إما وحي أو في حكم الوحي، ولذا فهي كلها في مستوى واحد، وإن اختلفوا عند التطبيق في تكييف بعض الفروع هل هي من التشريع العام أو التشريع الخاص، وقد رفضوا القول بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية، فعلى هذا السنة كلها تشريع، ولكن تتفاوت درجاتها في التشريع من حيث الإلزام، وعدم الإلزام، بما في ذلك أفعاله الجبلية الصادرة منه بمقتضى طبيعته ﷺ والتي ليست على وجه القربة، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، والمشي، وغيرها، وهذا الاتجاه ذهب إليه جمهور الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين من القدامى والمحَدثين.

أما القدامى فلم يصرح أحد منهم بهذا الرفض، ولكنه لازم لمن جعل جميع أفعاله ﷺ حجة حتى في الطِّبيات، والزراعة، ونحوها[١].

وأبرز من صرح بهذا الاتجاه ابن قتيبة الدينوري –رحمه الله–[٢]، وأبو المظفر السمعاني –رحمه الله–[٣]، وابن تيمية –رحمه الله–[٤]، وابن القيم –رحمه الله–[٥]، كما سبق أن ذكرت أن العز بن عبد السلام –رحمه الله– هو أول من ذكر لفظ تصرفات، وجعل تصرفات النبي ﷺ بالفتيا، والإمامة، والقضاء كلها تشريعية[٦].

وعلى هذا النهج سار القرافيُّ في كتابيه: "الإحكام" و "الفروق[٧]، وتاج الدين السبكي في "الإبهاج"[٨]، وكذا الزركشي في "البحر المحيط"[٩].

يقول القرافي –رحمه الله–: "اعلم أنّ رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم فهو ﷺ إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبًا منها في ذلك المنصب

---

(١) راجع: إحكام الفصول (١/ ٣١٥)، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، والبحر المحيط (٦/ ٢٣)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٢)، وتصرفات الرسول ﷺ د/ السيد راضي (ص١٨٠).

(٢) راجع: تأويل مختلف الحديث (١/ ٢٨٣-٢٨٦).

(٣) راجع: قواطع الأدلة (١/ ٣٠٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٦٦)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٣)، والقواعد للحصني (٢/ ٣٢٦).

(٤) راجع: مجموع الفتاوى (١٨/ ٦) (١٨/ ١١).

(٥) راجع: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٦٧).

(٦) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٤٢).

(٧) راجع: الفروق (١/ ٢٠٦)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص١٠٩).

(٨) راجع: الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢٥٠).

(٩) راجع: البحر المحيط (٨/ ٢٥٤).

إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه"، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدًا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة "[1].

وأما المُحْدَثُون: فأبرز ممثلي هذا الاتجاه الدكتور: فتحي عبد الكريم في كتابه "السنة كلها تشريع لازم...ودائم"، والدكتور: موسى شاهين لاشين في كتابه "السنة والتشريع"، والدكتور على القره داغي في بحثه "التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها"، والدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه "بحوث في السنة المشرفة "، وغيرهم[2].

يقول فضيلة الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق -رحمه الله تعالى-: "كل ما تلفظ به رسول الله ﷺ ما عدا القرآن، أو ظهر منه، من ابتداء رسالته إلى نهاية حياته، فهو من سنته، سواء أثبت حكماً عاماً لسائر أفراد الأمة، وهذا هو الأصل، أم أثبت حكماً خاصاً به ﷺ، أو خاصاً ببعض أصحابه ﷺ وسواء أكان فعله ﷺ جبلياً أم كان غير جبلي، فما من قول أو فعل يصدر عنه ﷺ إلا ويثبت حكماً شرعياً، يجب اعتقاد ثبوته، بقطع النظر عن كونه إيجاباً، أو ندباً، أو تحريماً، أو كراهة، أو إباحة، وبقطع النظر أيضاً عن كونه عاماً لجميع الأمة، أو خاصاً بالبعض، كائناً

---

(١) راجع: الفروق (١/ ٢٠٥-٢٠٦)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٩٩).

(٢) راجع: السنة كلها تشريع لازم...ودائم د: فتحي عبد الكريم (ص٣١)، والسنة والتشريع للدكتور موسى لاشين (ص١٨)، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف مجلة الأزهر-هدية شهر شعبان١٤١١هـ، والتشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها د/ على القره داغي (ص٣٤٧)، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد ٢-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وبحوث في السنة المشرفة للأستاذ الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق (ص١٨٩).

من كان ذلك البعض، وبقطع النظر كذلك عن كونه متعلقاً بفعل جبلي أو بغيره من سائر الأفعال الاختيارية المختلفة"[١].

واحتج أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي:

أولًا: من الكتاب:

فقد احتج أصحاب هذا الاتجاه بقول الله-تعالى-: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٤﴾[٢].

فهذه الآية هي أبرز ما احتج به من يرى أن تصرفات النبي ﷺ كلها تشريعية، وأنه ﷺ لم يتصرف تصرفًا إلا بوحي[٣].

ويتعلق الاستدلال بهذه الآية في أن الضمير في قوله-تعالى-: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٤﴾[٤] يعود على ما ينطق به الرسول ﷺ جميعه كما ذهب بعض المفسرين؛ إذ الأولى حمل اللفظ على عمومه تكثيرًا للفائدة، وليس خاصًا بالقرآن وحده كما ذهب بعض المفسرين، فحين إذن يكون المعنى: إن منطوق النبي ﷺ ليس إلا وحياً يُوحى به إليه من رّبه -عز وجل-، فتكون سنته ﷺ في مستوى واحد، وفي درجة واحدة؛ لأنه معصوم؛ ولأنه لا ينطق عن الهوى، وأن كل سنته ﷺ بلا تفرقة بين سنة تشريعية وغير تشريعية، هي إما وحي، أو في حكم الوحي"[٥].

---

(١) راجع: بحوث في السنة المشرفة للأستاذ الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق (ص١٨٩).

(٢) سورة النجم، الآيات رقم (٢-٤).

(٣) راجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٦٦)، والتشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها (ص٣٤٧)، والسنة والتشريع د/ موسى لاشين (ص١٨)، والمنهج الوسط في التعامل مع السنة للعثماني (ص٤٩).

(٤) سورة النجم، الآية رقم (٤).

(٥) راجع: مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي (٢٨/ ٢٣٥)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٦/ ١٩٩)، والسنة كلها تشريع لازم...ودائم (ص٣١).

ثانيا: من السنة:

فقد احتج الجمهور على أن السنة كلها تشريع بأحاديث كثيرة منها:

١- ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: " كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: تكتب ورسول الله ﷺ يقول في الغضب والرضا، فأمسكت حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق"(١).

٢- ما روي عن أبي هريرة أنه قال: "قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقًا"(٢).

فهذان الحديثان من أقوى الأحاديث دلالة على وجوب اعتقاد عصمة كل ما نطق به النبي ﷺ، وأنه يستلزم تشريعًا بوجه ما؛ لكونه وحيًا من الله -تعالى- ابتداء أو مآلًا، ويدلان دلالة واضحة على أن قوله -تعالى-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٤﴾(٣) ليس قاصرًا على القرآن وحده، بل يشمل كل تصرفاته ﷺ، وفي هذا الحديث أمرٌ وحثٌّ على كتابة كل شيء يصدر منه ﷺ دون استثناء شيء، وليس هذا فقط، بل مع و صف كل شيءٍ نطق به النبي(ﷺ) بأنه حق، وليس هذا فقط، بل إن هذا الوصف -وهو الحق- مع شموله لكل شيءٍ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله عمرو بن العاص (١١/ ٤٠٦) رقم (٦٨٠٢)، وأبو داود في سننه، في كتاب العلم، باب في كتاب العلم (٣/ ٣١٨)، رقم (٣٦٤٦)، والحاكم المستدرك، كتاب العلم (١/ ١٨٧) رقم (٣٥٩)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد ابن عبد الله، وهو ابن أبي مغيث، فقد روى له أبو داود، وابن ماجه، وهو ثقة، وصححه الألباني. راجع: جامع الأصول (٨/ ٢٤)، واتحاف المهرة (٩/ ٦٤٢)، والسلسلة الصحيحة (٤/ ٤٥)، رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (١٤/ ٣٣٩) رقم (٨٧٢٣)، والترمذي في سننه في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (٣/ ٤٢٥) رقم (١٩٩٠)، وقال: "هذا حديث حسن". وراجع: إتحاف المهرة (١٤/ ٧١١)، ومجمع الزوائد (٩/ ١٧).

(٣) سورة النجم، الآيتان رقم (٣-٤).

نطق به النبيّ ﷺ، فقد جاء الحديث ليؤكّد أنه وصفٌ لا يتخلّف حتى في حالة غضبه ﷺ، وهي أَوْلى الحالات البشريّة التي قد يجتهد فيها الإنسان فيخطئ[١].

ثالثا: الإجماع:

فقد ثبت أن الصحابة كانوا يتعاملون مع النبي ﷺ على أن كل تصرفاته تفيد تشريعًا؛ لأنه لا ينطق عن الهوى؛ لذلك كانوا يلتزمون حدود أمره ونهيه، ويتتبعونه في عبادته، ومعاملاته، ولقد كان هذا هو منهجهم الذي أقرهم عليه النبي ﷺ، فقد كانوا ينظرون إلى أن الأصل في تصرفاته هو التشريع، والتكليف العام ما لم يغلب على ظنهم أنه تصرفه لِعِلَّةٍ، ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري أن النبي ﷺاتخذ خاتمًا من ذَهَبٍ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال ﷺ إني اتخذت خاتمًا من ذهب، فنبذه، وقال: إني لن ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم"[٢].

فقد بلغ من اقتدائهم بالنبي ﷺ أنهم كانوا يفعلون ما يفعل، ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سببًا، أو يسألوه عن علته وحكمته، وهكذا كان الصحابة معه ﷺ في حياته يعتبرون قوله، وفعله، وتقريره حكمًا شرعيًا لازمًا لا يختلف في ذلك واحد منهم[٣].

وقد استقر رأي علماء الأمة من محدثين، وأصوليين، وفقهاء على ذلك مع قولهم بتنوع تصرفات النبيﷺ، إلا أنه لم يقل أحد منهم بأن هذا التصرف لا يفيد حكمًا شرعيًا، فالقول بأن بعض تصرفاتهﷺ ليست تشريعًا، هي الجديدة على العلماء[٤].

الاتجاه الثاني: إن أصحاب هذا الاتجاه يرون تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية، وأهم القائلين بهذا التقسيم الشيخ رشيد رضا، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ

---

(١) راجع: السنة كلها تشريع (ص٣٠)، وأثر معرفة التصرفات النبوية (ص٩٣)، وإضاءات بحثية في علوم السنة النبوية د/ الشريف حاتم العوني (ص١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٩/ ٩٦)، رقم (٧٢٩٨).

(٣) راجع: السنة كلها تشريع لازم...ودائم (ص٥٤-٥٥)، والتشريع من السنة (ص٣٤٣).

(٤) راجع: السنة كلها تشريع (ص٦٤).

الطاهر بن عاشور، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ علي الخفيف، والدكتور محمد سليم العوا، والدكتور محمد عمارة، والدكتور سعد الدين العثماني، وغيرهم[١].

وقد احتج أصحاب هذا الاتجاه على تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية بأدلة من الكتاب، والسنة، وأفعال الصحابة.

أولا: الكتاب:

فقد احتج القائلون بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية بآيات كثيرة أهمها:

قوله –تعالى-: ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ٩٣ ﴾[٢].

وقوله –تعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ١١٠ ﴾[٣].

وقوله –تعالى-: ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ٧ ﴾[٤].

فهذه الآيات تدل على أن هناك تصرفات للنبي ﷺ بحكم بشريته لا وحي فيها، وهذا ليس بدعًا أن تكون بعض أقواله وأفعاله بمقتضى بشريته وجبليته، فالنبي ﷺ بشر مثلنا، يأكل الطعام، ويمشي في الأسواق، وينام، يسعى، ويتحرك في الحياة استجابة لطبيعته، وهذه تصرفات لا تشريع فيها، ولا يتوقف فعلها على الوحي، وهذا ما يقتضيه وصفه بالبشرية في الآية الأولى والثانية، وفعله لأفعال البشر في الآية الثالثة ، والشق الثاني في كلا الآيتين الأولى ﴿رَسُولًا﴾،

---

(١) راجع: تفسير المنار (٩/ ٢٥٧)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٤٣)، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت (ص٤٩٩)، والسنة التشريعية للشيخ علي الخفيف (ص٣٣٠)، ومقاصد الشريعة (٣/ ٩٩)، والسنة التشريعية وغير التشريعية د/ سليم العوا (ص٣٣)، وتصرفات الرسول ﷺ للعثماني (ص٢١-٤٢).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (٩٣).

(٣) سورة الكهف، الآية رقم (١١٠).

(٤) سورة الفرقان، الآية رقم (٧).

ووصفه برسالة في الآية الأولى، والثالثة، وأنه يوحى إليه في الآية الثانية يقتضي أن له تصرفات التشريعية غير البشرية، والتي أوحي إليه في أمرها، فبلّغ كما أُمر ﷺ، وإذا ثبت هذا ثبت أن هناك تصرفات للنبيﷺ ليست بالوحي، ولا تقتضي التشريع(١).

وأجيب على ذلك:

أولا: بأن هذه الآيات إنما هي في التصرفات الجبلية المحضة، وهي محل اتفاق على أنها غير داخلة في التشريع بمعنى عدم لزوم التأسي والاقتداء، ولم يأتها النبي ﷺ بقصد الاتباع.

ثانيًا: إن هذه التصرفات أقل ما تفيده الاباحة، وإذا تقرر أن المباح حكمٌ شرعيٌ تكليفيٌ، فهي مستندة إلى الوحي، فعلى هذا لا يصح الاحتجاج بهذه الآيات على ما ذهبوا إليه(٢).

ثالثًا: إن رسالة النبي ﷺ لم تلغ بشريته، فهل بشريته ﷺ تلغي رسالته في وقت من الأوقات؟، وبعبارة أخرى: هل هو ليس رسولًا في لحظة من اللحظات؟ أم هما متلازمان، وهو بشر رسول في جميع أوقاته وأحواله؟(٣).

ثانيا: السنة:

إن من أهم ما استدل به القائلون بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية ما روي عن عائشة، وأنس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يلقحون، فقال: "لو لم تفعلوا

---

(١) راجع: السنة التشريعية للخفيف (ص٣٣٠)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٢٤٥)، وتصرفات الرسول ﷺ للعثماني (ص٣٨)، وتصرفاتُ النَّبيِّ ﷺ بوصفِهِ إماماً قائداً مجالاتُها وضوابطُها لعصام أبو سنينة (ص٩٠٥)، مجلة عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية المجلّد٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥م.

(٢) راجع: حجية السنة (ص٧٨-٨٠)، و التشريع من السنة للقرة داغي (ص٣٦٥-٣٦٦)، والسياسة الشرعية في تصرفات الرسولﷺ المالية والاقتصادية (ص٤٠).

(٣) راجع: السنة كلها تشريع (ص٦٩).

لصلح، قال: فخرج شيصًا، فمر بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم"[١].

فهذا الحديث هو عمدة كل الباحثين الذين قسموا السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، بل جعلوا ظاهر هذا الحديث ضابطًا قطعيًا في التفريق بين ما قاله النبي ﷺ تشريعًا، وما قاله إرشادًا، حتى قال الدكتور سليم العوا: "لو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته ﷺ ليست كلها شرعاً لازماً، وقانوناً دائماً لكفى"[٢].

وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث:

أولًا: إن النبي(ﷺ) لم يأمرهم بترك التلقيح، وإنما قال مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا كما في رواية طلحة بن عبيد الله أنه قال: «مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟، فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئا» قال فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله -عز وجل-»[٣]، فلم يكن هذا القول خبرًا، وإنما كان ظنا، فقد أراد النبي ﷺ غرس العقيدة العميقة في أنفسهم، وذلك بإسناد كل شيء إلى الله-تعالى-، وأن التلقيح في الحقيقة ليس السبب الحقيقي، وإنما هو الله وحده، ولم يقصد النبي ﷺ ترك الأسباب الظاهرة، ولكن القوم أخطأوا الفهم، وفهموا أن النبي ﷺ يأمرهم بذلك، فتركوا التلقيح استجابة لذلك، ثم لما حصل ما حصل بَيَّنَ لهم النبي ﷺ بأن الإسلام يعترف بإسناد كل أمر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (٤/ ١٨٣٦)، رقم (٢٣٦٣).

(٢) راجع: السنة التشريعية وغير التشريعية للعوا (ص٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (٤/ ١٨٣٥)، رقم (٢٣٦١).

إلى من هو أهله، وقال لهم لتقرير ذلك: "أنتم أعلم بشؤون دنياكم"، أي: إن الأمور الدنيوية الخاصة بالفلاحة، والزراعة، والصناعة، والتجارة أنتم أعلم بها مني؛ لأن النبي ﷺ لم يبعث لتعليم الناس كيف تلقح النخل، وكيف يُصنع السلاح، ولكن هذه الأمور الدنيوية باعتبارها نشاطًا للإنسان يتعلق بها الأحكام الشرعية(١).

ثانيا: إن هذا الحديث يدل على أن الصحابة ﷺ قد فهموا من كل قوله، وفعله التشريع، ولذلك تركوا تأبير النخل مع علمهم القائم على التجربة الثابتة أنه ضروري، وأن التمر بدون التلقيح يطلع رديئاً، لكن أخطأ هؤلاء في فهم مراد النبي ﷺ ومغزاه، حيث لم يقصد أن يأمرهم بذلك، وإنما كان قصده: إن كان ينفعكم التأبير، فأبروا، فأنتم أعلم بهذا التأبير الذي هو من أمر دنياكم(٢).

ثالثا: **فعل الصحابة**:

فقد وردت مواقف كثيرة كانت مراجعة الصحابة للنبي ﷺ في حياته لبعض تصرفاته موجودة، وكذلك تغيير بعض السنن المروية عنه بعد وفاته مما يدل على أنهم يدركون أن من تصرفه ﷺ ما يكون بغير وحي ولا تشريع.

فمن الأول، وهو: مراجعة الصحابة للنبي ﷺ في حياته: ما حصل مع النبي ﷺ في غزوة بدر لما أتاه خبر مسيرة قريش إلى المدينة بعد نجاة القافلة، حيث سار بأصحابه حتى نزل بقرب أدنى ماء من مياه بدر، وعسكر فيه، فقال له الحباب مستفسرًا: يا رسول اللهَّ، أريت هذا المنزل،

---

(١) راجع: شرح مسلم للنووي (١٥/ ١١٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ١٢)، والمفهم للقرطبي (٦/ ١٦٨)، والتشريع من السنة (ص٣٦٤)، والسنة والتشريع (ص٣٥)، والسنة كلها تشريع لازم...ودائم (ص٣٥).

(٢) راجع: التشريع من السنة (ص٣٦٤)، والسنة كلها تشريع لازم...ودائم (ص٣٧-٣٨)، واجتهاد النبي ﷺ في الشؤون الطبية د/ محمد جنيد الديرشوي (ص٣٥٥) بحث منشور بمجلة الجمعية الفقيه السعودية، العدد ٤٢ محرم ربيع الأول ١٤١٧هـ.

أمنزلًا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضًا، فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب، ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي"[1].

فقد دل هذا على أن ما تعلق بأمور الدنيا -مما يتوصل إليه الناس بتجاربهم- ليس من تصرفات النبي ﷺ التشريعية، فالشؤون الحربية، والتنظيمات العسكرية كغيرها من الأمور الدنيوية الاعتيادية التي يعرفها من جربها، وشغل بها نفسه، والنبي ﷺ فيها-فيما لم يوح إليه- كغيره من البشر، فلو اجتهد في شيء منها وأخطأ، أو أخذ برأي غيره فلا نقيصة عليه فيه، ولا حط من منزلته؛ لأنه تصرف ﷺ فيه بمقتضى خبرته الدنيوية، وتقديره الشخصي، والصحابة لو كانوا يعلمون أنه يتكلم عن وحي لما جرؤ واحد منهم على إبداء رأيه[2].

وأجيب على ذلك: بأن حديث الحباب فلا حجة فيه لمن جعله دليلًا على إخراج الأمور الدنيوية العسكرية، وما تعلق بتعبئة الجيوش من السنة التشريعية، فقد جاء في بعض روايات القصة أن النبي ﷺ هو الذي طلب المشورة من أصحابه يوم بدر، فقال: "أشيروا علي في المنزل"، فهي تدل على مشروعية الاستشارة، بل على ضرورة أن يقتدي القائد بالنبي ﷺ في هذا، بحيث يستشير من معه، ولا سيما إذا لم يكن مطلعًا على أحوال المنطقة، فاستشارهم ليعلموا ما في

---

(١) أخرج ذلك ابن هشام في السيرة (١/ ٦٢٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب الحباب بن المنذر (٣/ ٤٨٢) رقم (٥٨٠١)، والبيهقي في دلائل النبوة، باب ذكر سبب خروج النبي ﷺ ورؤيا عاتكة بنت عبد المطلب في خروج المشركين، وما أعد الله عز وجل لنبيه من النصر في ذلك ببدر (٣/ ٣٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٦٦٥) رقم (١٠٥٣)، ووصله ابن حجر من طريق ابن إسحاق، قال: "حدثني يزيد بن رومان عن عروة"، والسند إلى عروة صحيح، لكن عروة لم يدرك ابن المنذر، فالحديث مرسل، وقد ذكر ابن حجر له شاهدًا بإسناد ضعيف عند ابن شاهين.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٩).

(٢) راجع: الشفا (٢/ ٤١٧)، وتصرفاتُ النَّبيِّ ﷺ لعصام أبو سنينة (ص٩٠٣).

المشورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده، ولا شك أن المشورة تدور مع المصلحة، ويعمل فيها بأصلح الآراء الثابتة عن الخبرة، والحكمة في الرأي[١].

ومن الثاني، وهو: تغيير بعض السنن المروية عنه بعد وفاته ﷺ:ما روي أن رجلا سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل؟ فقال: "وما لك ولها، معها سِقَاؤُها وحذاؤها، تَرِد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها رَبُّها.."[٢].

فلم يأذن النبيﷺ مطلقًا في التقاطها، ولا التصرف فيها بأي شكل من الأشكال، وعلى هذا مضى الأمر طيلة زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر، وعمر-رضي الله عنهما -، فقد كانت أوامر النبي ﷺ نافذة حيث كانت الإبل الضالة تترك طليقة حتى يجدها صاحبها[٣]، ولما جاء الخليفة عثمان بن عفان ﷺ أمر بالتقاطها، وتعريفها، وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[٤]، وفي خلافة علي ﷺ رأى ألَّا تُباع ضوال الإبل، ولكن تبقى على ذمة صاحبها، وتُعلف من بيت المال علفًا لا يُسمنها، ولا يهزلها[٥]، فقد دل هذا على أن الصحابة وهم حملة الشريعة والقائمون عليها من بعد النبي ﷺ غيروا[٦] بعض السنن المروية عنه ﷺ لما تغيرت الظروف؛ لعلمهم أنها صدرت عنه ﷺ ملاحظًا فيها حال الأمة، ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن

---

(١) راجع: تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٣/ ٨٠١)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ، وتفسير البغوي (١/ ٥٢٦)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، والتشريع من السنة (ص٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (١/ ٣٠)، رقم (٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٦) رقم (١٧٢٢).

(٣) راجع: التجديد الأصولي للريسوني (ص٢٢٠).

(٤) راجع: الموطأ للإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال (٤/ ١٠٩٩)، رقم (٢٨١٠)، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٥) راجع: المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه (٤/ ٣٦٩)، رقم (٢١١٤٤).

(٦) راجع: السنة التشريعية للعوا (ص٣٩).

تكون شرعاً لازمًا عامًا في كل حال، ولولا ذلك ما غيروا، ونحن نعيذهم جميعاً من أن يخالفوا تصرف النبي ﷺ، وهم يعلمون أنه دين عام، وتشريع لازم لكل الناس في جميع الحالات، وكيف يتصور أن يقع ذلك منهم، وهم أحرص الناس على اتباع هديه ﷺ،وترسم خطاه[1].

وأجيب على ذلك: بأن الصحابة ﷺ لم يغيروا بعض السنن المروية عنه بعد وفاته ﷺ، بل فهموا أن الحكم الشرعي الثابت من تصرفه ﷺ تشريع دائم لا يتغير، ولا يتبدل، وإنما تطبيقه على الوقائع المتجددة، والقضايا المتغيرة هو الذي قد يتغير من مجتهد لمجتهد، ومن بلد لبلد، ومن زمن لزمن، مع وحدة الحكم الشرعي وثباته، وذلك لتوافر مناط الحكم في زمن، أو في نظر مجتهد، وانعدام هذا المناط في زمن لاحق، أو عند مجتهد آخر[2].

---

(١) راجع: الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية (ص١٤٨)، والسنة التشريعية د/ سليم العوا (ص٣٩).

(٢) راجع: السنة كلها تشريع لازم...ودائم (ص٩٨).

المبحث الثالث: الموازنة والترجيح بين اتجاهات العلماء في تقسيمهم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية

إن قضية تقسيم تصرفات النبي ﷺ من جهة علاقتها بالتشريع قضية خطيرة وحساسة، وصعبة المسالك، وذلك لعدم التحديد بصورة قاطعة المراد بالتصرفات التشريعية، وغير التشريعية؛ إذ الغموض في تحديد معاني المصطلحات يوقع في اللبس، وحمل عبارات المتقدمين على مصطلحات المتأخرين الحادثة من أخطر الأمور في مجال العلم؛ لذا رفع الغموض واللبس قد يرفع حقيقة الخلاف؛ لتقارب وجهات النظر في تصور المصطلحات، وفهم معانيها، وتحديد المقصود منها.

وعليه فعند الموازنة والترجيح بين المانعين والقائلين: بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية لا بد من التعرض للأمور الآتية:

أولًا: سبق أن ذكرت أن القائلين: بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية قد اضطربت عباراتهم في تحديد المقصود بالتصرفات التشريعية وغير التشريعية، فتارةً يقولون: المقصود بالتصرفات التشريعية: ما يفيد حكمًا شرعيًا، والمقصود بالتصرفات غير التشريعية ما لا يفيد حكمًا شرعيًا، وتارةً يقولون: المقصود بالتصرفات التشريعية ما تفيد إلزام اتباع النبي ﷺ فيها، والمقصود بالتصرفات غير التشريعية ما لا إلزام باتباع النبي ﷺ فيها، فهو نفي لزوم، لا نفي اتباع.

فنحن إذ ذاك أمام قضيتين مختلفتين:

القضية الأولى: تفيد نزع صفة التشريع عن بعض تصرفات النبي ﷺ، وهذا هو موضوع البحث، فإن جميع أفعاله ﷺ يؤخذ منها حكم شرعي، أقله رفع الحرج عن الأمة، وهؤلاء المخالفون يقولون: إن من تصرفاته ما ليس بتشريع، بمعنى أن منها ما لا يدل على حكم شرعي، حتى لو كان هذا الحكم الإباحة، وهو معنى خاطئ لاشك فيه، حتى إن قصدوا أن من مصطلح التصرفات غير التشريعية أنه تلك التصرفات التي ليس فيها إلزام بمعنى أنها لا تدل على فرض، أو حرمة، ولا تدل على ندب، أو كراهة، بل تدل على إباحة، فالجميع يعلمون أن المباح من

أقسام الحكم التكليفي، وهل ادعى أحد أن كل تصرفاته ﷺ في درجة واحدة من درجات الإلزام؟ ثم هل الإباحة ليست من التشريع؟[١]، وهل يخلو فعل المكلف عن حكم شرعي يتعلق به مهما كان نوعه؟[٢].

بالإضافة إلى أن مفهوم التشريع في الفقه الإسلامي واسع، ذلك أن المباح أحد الأحكام الشرعية الخمسة؛ إذ هو ما أذن الشارع في فعله، وتركه غير مقترن بذم، أو مدح على فاعله، أو تاركه، وهذا يعني أن حرية المكلف في فعله، أو تركه ليست نابعة من مجرد هوى، أو رغبة، بل بإباحة الشارع له، وهو لا يستطيع أن يجعله واجبًا، أو حرامًا لو رأى أن هواه، أو مصلحته في ذلك، فهو من هذه الجهة ينطوي على شيء من التقييد، أو نوع من التعبد[٣].

يقول الشاطبي في موافقاته: "وإذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعى على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهى العباد، وأغراضهم؛ إذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة، أما الوجوب والتحريم فظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار؛ إذ يقال له: افعل كذا كان لك فيه غرض أم لا، ولا تفعل كذا كان لك فيه غرض أم لا، فإن اتفق للمكلف فيه غرض موافق، وهوى باعث على مقتضى الأمر، أو النهي، فبالعرض لا بالأصل، وأما سائر الأقسام -وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف- فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت اختياره، فهي راجعة إلى إخراجها عن اختياره، ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيار وغرض، وقد لا يكون ؟ فعلى تقدير أن ليس له فيه اختيار، بل في رفعه مثلاً، كيف يقال: إنه

---

(١) قال الإمام الرازي: "الإباحة تثبت بطرق ثلاثة: أحدها: أن يقول الشرع إن شئتم فافعلوا، وإن شئتم فاتركوا، والثاني: أن تدل أخبار الشرع على أنه لا حرج في الفعل والترك، والثالث: أن لا يتكلم الشرع فيه البتة، ولكن انعقد الإجماع -مع ذلك- على أن ما لم يرد فيه طلب فعل، ولا طلب ترك، فالمكلف فيه مخير، وهذا الدليل يعم جميع الأفعال التي لا نهاية لها...، وفي جميعها خطاب الشرع دل عليها، فكانت الإباحة من الشرع". راجع: المحصول (٢/ ٢١٤).

(٢) راجع: مفهوم تجديد الدين لبسطامي (ص٢٤٠)، وأثر القول بالسنة غير التشريعية للصرامي (ص٢٨).

(٣) راجع: السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية (ص٣٩).

داخل تحت اختياره؟ فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلاني ممنوعاً، حتى إنه لو وكل إليه مثلاً تشريعه لحرمه، كما يطرأ للمتنازعين في حق، وعلى تقدير أن اختياره وهواه في تحصيله يود لو كان مطلوب الحصول، حتى لو فرض جعل ذلك إليه لأوجبه"[١].

أما القضية الثانية: إن بعض تصرفات النبي ﷺ ليست تشريعًا مُلْزَمًا، أي: ليس مطلوبًا الاقتداء بها، وهذه قضية مُسَلَّمَةٌ، ففعله المباح والجائز ليس مَطْلُوبًا الاقتداء به، فعلى هذا لا يعدو عن أن يكون خلافًا في الألفاظ لا المعاني، وسببه عدم تحرير بعض من خاض في الموضوع لمفهوم التشريع[٢].

ثانيًا: إن علماء الأمة من محدثين، وأصوليين، وفقهاء قد استقر رأيهم على أن تصرفات النبي ﷺ تفيد تشريعًا مع قولهم بتنوع تصرفات النبي ﷺ، إلا أنه لم يقل أحد منهم بأن هذا التصرف لا يفيد حكمًا شرعيًا، فالقول: بأن بعض تصرفاته ﷺ ليست تشريعًا، هي الجديدة على العلماء[٣].

فعلى هذا نسبة القول لولي الله الدهلوي: بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية غير صحيحة، فهو لم يقسم السنة إلى تشريع وإلى غير تشريع، وإنما قسمها من حيث طلب الاتباع، وعدم الاتباع، من حيث طلب الفعل والترك، أو عدم طلب الفعل والترك، إلى ما سبيله تبليغ الرسالة، وإلى ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وجعل من الأخير ما فعله ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، فإن غاية ما قاله أن بعض ما فعله ﷺ ليس من باب تبليغ الرسالة، لكن هل هو تشريع يرفع الحرج عن هذا الفعل؟ أو ليس تشريعًا؟ لم يتعرض لهذا الموضوع، بل إن كلامه يتفق مع غيره من العلماء القدامى في أن من السنة منها ما هو تشريع لازم، ومنها ما هو ليس بلازم، لكن لا ينفي صفة التشريع عنها[٤].

---

(١) راجع: الموافقات (٢/ ٢٩٣).

(٢) راجع: منهجيات أصولية للجيزاني (ص٨٧).

(٣) راجع: السنة كلها تشريع للدكتور/ موسى شاهين (ص٦٤).

(٤) راجع: السنة كلها تشريع للدكتور موسى شاهين (ص٦٢-٦٤).

وهاك كلامه يدل على ذلك، فيقول -رحمه الله-: "اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله -تعالى-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

منه: علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله -تعالى- عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، ومنه حكم مرسلة، ومصالح مطلقة لم يوقتها، ولم يبين حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى أن الله -تعالى- علمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمه، وجعل فيها كلية، ومنه فضائل الأعمال، ومناقب العمال، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها إلى الاجتهاد.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»[2]، فمنه الطب[3]، ومنه باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرح»[4]، ومستنده التجربة، ومنه ما فعله ﷺ على سبيل العادة دون العبادة

---

(١) سورة الحشر، جزء من الآية رقم (٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٤/ ١٨٣٥)، رقم (٢٣٦٢).

(٣) هذا يشير إلى أن الإمام الدهلوي يرى أن الوصفات الطبية المأثورة ليست من باب تبليغ الرسالة؛ لأن مستندها التجربة.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري (٣٧/ ٢٥٣)، رقم (٢٢٥٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢/ ٩٣٣)، رقم (٢٧٨٩)، والترمذي في سننه، أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب من

وبحسب الاتفاق دون القصد، ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديث أم زرع[١]، ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمر اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار، ومنه حكم وقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان، وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»[٢]"[٣].

ثالثًا: برغم من أنه يمكن التقارب والجمع في وجهات النظر بين القائلين بتقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية، والرافضين لتقسيمها، إلا أنه أجدني أميل إلى أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من تصرفات يفيد التشريع؛ لأن التشريع هو المراد الأول لله -تعالى- من بعثته[٤]، كما أن الأصل في تصرفاته التشريعية هو الدوام، وإفادة التكليف العام، لأن الأصل أنها تضع شرعًا دائمًا وأحكامًا ثابتة لجميع الأمة، فالتشريع العام الدائم هو الأصل، والتشريع الخاص هو الاستثناء عند توفر الأدلة والقرائن التي تفيده، والتسرع في إطلاق الأحكام بسلب صفة التشريع الدائم عن بعض التصرفات بناء على علل موهومة يوقع الناس في الزلل والخطأ.

الخيل (٤/ ٢٠٣)، رقم (١٦٩٦) بلفظ: "خير الخيل الأدهم الأقرح..."، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٧/ ٢٧)، رقم (٥١٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (٤/ ١٨٩٦)، رقم (٢٤٤٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٧٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، وأحمد في المسند (١/ ٤٣٧)، والبزار في مسنده (٢/ ٢٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢)، وقال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات". راجع: مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٩).

(٣) راجع: حجة الله البالغة (١/ ٢٢٣).

(٤) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٣٦).

ومع هذا فإنه لا شك أن تصرفات النبي ﷺ متنوعة ومختلفة من حيث التبليغ، والإمامة، والقضاء، والإفتاء، والجبلة، والعادة، وكذلك هي متعددة الدلالة بين الإيجاب، والندب، والإباحة[١].

ولهذا يقول ابن السبكي: "النبي ﷺ يتصرف بالفتيا والسلطنة، وكل من الأمرين ناشئ عن الله -تعالى-، فإنه ﷺ لا ينطق عن الهوى"[٢].

---

(١) راجع: السنة بين التشريع ومنهجية التشريع (ص١٠٤).

(٢) راجع: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٢٨٥).

الفصل الثاني: تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية، وكيفية ثبوتها، والأثر المترتب على ذلك.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية.

المبحث الثاني: كيفية ثبوت العمومية والخصوصية في تصرفات النبي ﷺ التشريعية.

المبحث الثالث: أثر التمييز بين أنواع تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث الخصوصية والعمومية.

المبحث الأول: تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية

بعد ما بينت أن الرأي الذي استقر عليه العلماء قديمًا، وجمهور العلماء المعاصرين من الأصوليين، والفقهاء، والمحدثين أن تصرفات النبي ﷺ لها دلالة تشريعية، أي: أنها تدل على حكم شرعي، ولو كان هذا الحكم هو: الإباحة، أو رفع الحرج عن الأمة، فتصرفات النبي ﷺ لا تخلو من تشريع تدل عليه، لكن هذا التشريع منها ما هو عام، أي: يشمل جميع أفراد الأمة، ومنها ما هو خاص بالنبي ﷺ، أو أحد أصحابه.

والعلماء في تقسيمهم تصرفات النبي ﷺ من حيث العمومية والخصوصية، منها ما اتفقوا على عموميته، وخصوصيته، ومنها ما اختلفوا فيه، وسأتناول ذلك كله بعون الله -تعالى- ومشيئته.

أولًا: تصرفات النبي ﷺ التشريعية العامة:

سبق أن ذكرت المراد بتصرفات النبي ﷺ التشريعية.

أما العامة: فهي في اللغة : مأخوذة من العام، وهو: اسم فاعل من الفعل "عم"، بمعنى: شمل، يقال: مطر عام، أي: شامل لجميع الأمكنة، وعم الشيء عموماً، أي: شمل الجماعة، وهو مشتق من العموم، أي: الشمول؛ إذ العموم شمول أمر واحد لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو معنى، يقال: عمهم الخير، أي: شملهم وأحاط بهم[1].

أما المقصود بتصرفات النبي ﷺ التشريعية العامة عند الأصوليين فهي: كلما صدر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من قول، أو فعل، تقرير يشمل حكمه جميع أفراد الأمة، ولا يتعلق بفرد معين، ولا يختص بواقعة جزئية.

---

(١) يراجع: مختار الصحاح (٢١٨)، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٥٠٧)، والمصباح المنير (٢/ ٤٣٠)، والقاموس المحيط (١١٤١)، ولسان العرب (١٢/ ٤٢٦)، وتاج العروس (٣٣/ ١٤٩).

وقد تسمى تصرفات النبي ﷺ التشريعية العامة تصرف بالتبليغ والرسالة، وهو: كل ما أُمِرَ النبي ﷺ بتبليغه للناس من تشريعاتٍ، وعلومٍ، وأَخبار(١).

قال الدهلوي: "ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾(٢)، منه علوم المعاد، وعجائب الملكوت...، ومنه شرائع، وضبط للعبادات والاتفاقات...، ومنه حِكَم مرسلة، ومصالح مطلقة لم يوقِّتها، ولم يبيِّن حدودَها، كبيان الأخلاق الصَّالحة، وأضدادها...، ومنه فضائل الأعمال، ومناقب العمَّال"(٣).

ويقول البوطي: "هي في الجملة سائر تلك الأحكام التي خاطب الله بها آحاد الناس دون أن تتوقف صحَّة تنفيذها على وساطة حاكمٍ، أو قضاء، وهي تهدف في مجموعِها إلى تربية الأفراد، وإصلاح حالهم المتعلقة بمعاشهم، ومعادهم، فمن ذلك أنواع العبادات، كالصلاة والصوم، والحج، والزكاة، والأذكار، والقُرُبات المختلفة، وسائر أحكام الحلال والحرام المتعلقة بنظام الأسرة، وآدابها، وآداب المعايش، والمعاملات، وسائر المبادئ الأخلاقية التي جاء بها الإسلام"(٤).

فالنَّبِيّ ﷺ في هذا المقام مبلِّغٌ وناقل عن الله ﷻ، وورث عنه ﷺ هذا المقام المحدِّثون رواة الأحاديث النبوية، وحملة الكتاب العزيز؛ لتعليمه للنَّاس، كما ورث المفتي عنه ﷺ الفُتيا(٥).

قال السرخسي: "من بعثه رسول الله ﷺ خليفته في التبليغ، فكل من سمع شيئًا في أمر الدِّين فهو خليفته في التبليغ مأمور من جهته بالبيان كالمبعوث"(٦).

---

(١) راجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٤٨)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٩٩).

(٢) سورة الحشر، جزء من الآية رقم (٧).

(٣) راجع: حجة الله البالغة (١/ ٢٢٣).

(٤) راجع: جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصية النبي ﷺ للبوطي (ص٤٠).

(٥) راجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص٩٩).

(٦) راجع: أصول السرخسي (١/ ٣٢٥).

حكم تصرّفات النبي ﷺ العامة، أو ما كان بالرسالة والتبليغ:

ما كان من تَصَرُّفات النبي ﷺ بالرسالة والتبليغ فإن حكمه عام على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورًا به أقدم عليه كل أحَدٍ بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل أحَدٍ بنفسه من غير احتياج إلى قاضٍ وحاكم يُنشئ حكمًا، أو إمامٍ يجُدّدُ إذناً[١].

قال ابن القيم: "فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعًا عامًا إلى يوم القيامة"[٢].

مع ملاحظة أن التبليغ هو المراد الأول من الرسالة، فالأصل أن تُحْمَل جميع تصرفاته ﷺ عليه، إلا إذا دلَّت القرائن على خلاف ذلك[٣].

ويمكن تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية العامة إلى الأنواع الآتية: التَصَرُّفات البيانية، وهي تَصَرُّفاته ﷺ المبينة لما جاء به القرآن الكريم، كتفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، وتوضيح المتشابه، ونحوه، وهذا التصرف هو المهمة الأساسية التي بعث النبي ﷺ من أجلها، فكل ما سِوَاها هو تبع لها، قال تعالى بشأن هذه الوظيفة: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾[٤]، فهو ﷺ مبين عن الله ﷻ مراده مما أجمله في كتابه من أحكام، وغير ذلك مما لم يفصله[٥].

---

(١) راجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص١٠٨)، وأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (١/ ٢٠٦)، وترتيب الفروق واختصارها (١/ ٣٥٧)، وجوانب التبليغ والإمامة للبوطي (ص٤٠)، والسنة التشريعية د: سليم العوا (ص٣٥)، وتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة للعثماني (ص٢٤).

(٢) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٢٩).

(٣) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٤٢).

(٤) سورة النحل، جزء من الآية رقم (٤٤).

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١٠٩)، والسنة التشريعية للخفيف (ص٣٣٦)، والسياسة الشرعية في تصرفات النبي ﷺ لعبدالله بن ابراهيم الناصر (ص١٨٢) مجلة الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، مجلد٢٥، العدد الثالث، فبراير٢٠١٣م.

التصرفات المؤكدة لما جاء به القرآن الكريم، أو بعبارة أوضح التصرفات الامتثالية وهي التي قصد بها ﷺ مجرد الامتثال لحكم شرعي من خلال التطبيق العملي له، ومن ذلك: إتيانه بالشهادتين، والصلاة، والصيام، وسائر القُرَبِ التي ورد النص عليها في القرآن الكريم، والتزامه بالشروط اللازمة لصحة عقود المعاملات، كأدائه للأمانات، ووفائه بما هو منصوص عليه في العقود ونحوها، فالنَّبِيّ ﷺ خير من عَمِل بما عَلِمَه، وبلَّغه عن ربه ﷻ، وما أمته إلا سائرة على منوالِه، ومنهجِه[1].

التَّصَرُّفات المستقلَّة بالأحكام التبليغية التي لم ينص عليها القرآن، وهي ما يعبر عنها بتصرفاته ﷺ بالوحي غير القرآني، فالسنة أيضًا تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنَّها تُتلى كما يُتْلى، فيكون تَصَرُّفه ﷺ ابتداءً من ذاتِ نفسِهِ مطابقاً لما فوَّضه الله ﷻ له من إنشاء بعض الأحكام هذا ما عليه الجمهور، وإن كان هناك جماعة من العلماء ذهبوا إلى القول بأن السنة لا تستقل بالأحكام، وإنما تأتى بما له أصل في الكتاب، وعليه فهي توضح المراد منه إذا كانت مقيدة لمطلقة، أو مخصصة لعامه، أو مفصلة لمجمله، أما إن جاءت بغير ذلك، فالغرض منها حينئذ إما إلحاق فرع بأصله الذى خفى إلحاقه به، وإما إلحاقه بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه[2].

ثانيًا: تصرفات النبي ﷺ التشريعية الخاصة، أو ما يُعرَف بخصائص النبي ﷺ، أو خصوصية التشريع بالحكم لأحد أصحابه.

فإن الخصائص أو الخصوصية في اللغة مأخوذة من خصَّه بالشيء يخصُّه خَصّاً، وخُصُوصيّةً، واختصَّه: أفرده به دون غيره، واختصَّ فلان بالأمر، وتخصَّص إذا انفرد به[3].

---

(١) راجع: السياسة الشرعية في تَصَرُّفات النَّبِيّ ﷺ لعبدالله بن ابراهيم بن عبدالله الناصر (ص١٨٢).

(٢) راجع: الرسالة للإمام الشافعي (ص٩٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٦٤)، والموافقات للشاطبي (٤/ ٣٥٥)، وحجية السنة د/ عبد الغني عبد الخالق (ص٥٠٤)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٣١٧).

(٣) راجع: مادة (خ ص ص) في: الصحاح (٣/ ١٠٣٧)، ولسان العرب (٧/ ٢٤).

واصطلاحا عند الأصوليين: ما أفرد الله -تعالى- به إنساناً من الناس من صفة في خلْقه، أو خُلُقه، أو من حكم شرعي، أو غير ذلك، فكل ذلك خصائص، وكذلك ما أفرده النبي ﷺ لأحد من أصحابه[١].

وبناءً على ذلك تكون التصرفات الخاصة في هذا المبحث على نوعين:

النوع الأول: التصرفات الخاصة بالنبي ﷺ، وهي: كل ما صدر عن النبي ﷺ، ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به[٢].

فإن ما اختصّ به النبي ﷺ أمور كثيرة، أفردها العلماء بالتأليف(٢)، كما يذكرها المؤلفون في السيرة النبوية، وفي الشمائل النبوية، وهي تنقسم أقسام متعددة باعتبارات مختلفة إلى ما يأتي:

أولاً: تنقسم الخصائص النبوية بحسب من عنه الاختصاص إلى ثلاثة أقسام:

١- منها ما تشاركه فيه أمته، وينفرد به هو وأمته ﷺ عن سائر الأنبياء وأممهم، وذلك مثل ما ورد في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة"[٣]، ومثل تجويز الدية في قتل العمد، ولم تكن لمن قبلنا جائزة.

٢- ومنها ما ينفرد به ﷺ عمن ليس بنبي، لكن يشاركه فيه كل الأنبياء، أو بعضهم، وأمثلة ذلك: تأييدهم بالمعجزات، وبالعصمة من المعاصي، وتكليم الله لهم، ونزول الوحي عليهم،

---

(١) راجع: أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١/ ٢٦٢)، والوجيز في أصول الفقه د/ محمد مصطفى الزحيلي (١/ ١٩٠).

(٢) راجع: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا" (١/ ٩٥) رقم (٤٣٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/ ٣٧٠) رقم (٥٢١).

وكونهم لا يورثون، ويُدفنون حيث يموتون.

٣- ومنها ما ينفرد به محمد ﷺ عن جميع البشر من الأنبياء وغيرهم، ككونه خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وأنه مبعوث إلى جميع العالمين إنسهم وجنهم، وشفاعته العظمى يوم الحساب.

ثانياً: وتنقسم بحسب زمان الاختصاص إلى قسمين:

١ - فمنها في الدنيا، كالإسراء به، وكإباحة نكاح أكثر من أربع نسوة.

٢ - وفي الآخرة، ككونه "أول من يبعث"(٢)، و "أول شافع وأول مشفع"، و"أول من يقرع باب الجنة"، و"أكثر الأنبياء تابعاً يوم القيامة"، وبيده لواء الحمد يوم القيامة، وأُعطي الكوثر، والحوض.

وتنقسم أيضاً من هذا الوجه قسمين؛ لأنها إما دائمة كما تقدم، وإما موقوتة بوقت محدود، كما أحِلّت له مكة ساعة من نهار(١).

ثالثاً: وتنقسم بحسب ما فيه الاختصاص إلى:

١ - ما ليس بحكم شرعي، وأمثلته: ما كان في خلقته ﷺ، كخاتم النبوة بين كتفيه، وتأييده بالمعجزات، والوحي، والنصر بالرعب مسيرة شهر.

٢ - وما هو حكم شرعي، وهذا القسم نوعان؛ لأنه إما حكم شرعي لفعل غيره بسببه كرامة له، كتحريم نسائه على غيره، وما نسخ من وجوب الصدقة على المؤمنين عند مناجاته،

---

(١) كما ورد في حديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/ ٣٢)، رقم (١٠٤) عن أبي شريح العدوي، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٨) برقم (١٣٥٤) عن أبي هريرة قال: لما فتح الله -عز وجل- على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل"، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر".

ووجوب احتجاب نسائه، وتحريم أخذ الزكاة على آل بيته، وأنه لا يورث، وأن الكذب عليه عمدًا كبيرة، وتحريم رفع الصوت فوق صوته.

وإما حكم شرعي لفعله هو ﷺ كوجوب قيام الليل، وتحريم الصدقة عليه، وإباحة نكاح ما زاد على أربع نسوة، وتحريم نكاح من لم تهاجر معه.

وتنحصر الخصائص النبوية التي أقوم ببحثها في ما كان حكماً شرعياً لفعل من أفعاله ﷺ في هذه الدنيا، مما ينفرد به عن أمته، سواء شاركه فيه غيره من الأنبياء، أو لم يشاركه فيه منهم أحد، ولا يدخل في بحثنا ما كان من الخصائص في أفعاله ﷺ في الآخرة، لخروجها عن نطاق التكليف، ولا يدخل ما كان صفة من صفاته البدنية، كخاتم النبوّة، وسائر ما ليس من أفعاله ﷺ.

وهذه التصرفات الخاصة بالنبي ﷺ منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه[1].

أما التصرفات التي اتفق العلماء على أنها خاصة به، ولا يشاركه فيها غيره، فهذه التصرفات نادرة، بل أندر من النادر بالنسبة إلى التصرفات المشترك فيها مع أمته، ومن أمثلة هذه التصرفات: استثنائه في تسع نسوة، وفي نكاح امرأة على سبيل الهبة من غير مهر، وفي تخصيصه بصفيِّ المغنم[2].

وأما تصرفات النبي ﷺ التي اختلف العلماء في أنها خاصة به، فقد وقع الخلاف بينهم في جريان القياس عليها نظرًا لاعتبار الخصوصية، وعدم اعتبارها، ومن أمثلتها:

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٩٨)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٢١١)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٩٣).

(٢) راجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي(ص ٦٤٢)، والمستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٣٩)، وكشف الأسرار للبخاري(٣/ ٢٠١)، والفوائد السنية (١/ ٣٩٠).

أولًا: ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: "دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما"[(١)].

فقد اختلف في هذا التصرف من النبي ﷺ على قولين:

القول الأول: إن هذا التصرف معقول المعنى، فلا تعتبر فيه الخصوصية، فيجري فيه القياس، وعلى هذا قالوا: يجوز التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طهورهم، وطعامهم، وشرابهم، وإليه ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، كالقرطبي، والنووي، وابن حجر، وبدر الدين العيني، وغيرهم[(٢)].

القول الثاني: إن هذا التصرف خاص بالنبي ﷺ، فلا يجري فيه القياس، وإليه ذهب بعض المالكية، والحنابلة[(٣)].

ثانيا: ما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ مر بقبرين يعذبان، فقال: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول اللهَّ، لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا"[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١/ ٤٩) رقم (١٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين -رضي الله عنهما- (٤/ ١٩٤٣) رقم (٢٤٩٧).

(٢) راجع: المفهم للقرطبي (١/ ٥٤٦)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٩)، والتوضيح لابن الملقن (ص٣٠٥)، وفتح الباري١ (١/ ٣٢٧، ٥٢٢، ٥٦٩)، وعمدة القاري (٣/ ٧٥).

(٣) راجع: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٦٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر (٢/ ٩٥-٩٦) رقم (١٣٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ٢٤٠) رقم (٢٩٢).

فتصرف النبي ﷺ بوضع الجريدتين على القبر اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: إنه خاص بالنبي ﷺ، وليس مشروعًا لغيره، وعلى هذا لا يجري فيه القياس، وإليه ذهب بعض المالكية، كالخطابي، والقاضي عياض، وأبي بكر الطرطوشي، وابن الحاج[١].

القول الثاني: إن هذا التصرف من النبي ﷺ تشريع عام، وليس خاصًا به ﷺ، وعليه يجري فيه القياس، وإليه ذهب بعض الحنفية، كالإمام بدر الدين العيني، وبعض الشافعية، كالنووي، وابن حجر، وبعض الحنابلة[٢].

من هذا يتبين أن هناك تصرفات للنبي ﷺ اختلف العلماء فيها هل هي تشريع خاص به، أم تشريع عام؟

والتصرفات الخاصة بالنبي ﷺ تتنوع في سلم الأحكام إلى ثلاثة أنواع:

١- تصرفات صدرت من النبي ﷺ، وهي واجبة عليه، افترضها الله ﷻ عليه؛ ليزيده بها قربة إليه، وكرامة، كوجوب صلاة الضحى، ونحر الأضحى، والوتر، وفائدة تخصيصه بالوجوب عند الفقهاء زيادة الأجر والثواب؛ لأن ثواب الفرض أكثر من ثواب النفل[٣].

٢- تصرفات محرمة عليه خاصة أن تصدر منه ﷺ، وفائدة تخصيصه بها كمال التطهير والتنزيه، ولأن أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه، مثل: كتحريم أخذه الزكاة[٤].

---

(١) راجع: معالم السنن (١/ ٢٠)، وإكمال المعلم (٢/ ١٢٠)، والمدخل لابن الحاج (٣/ ٢٨٠)، وفتح الباري (١/ ٣٢٠)، وإرشاد الساري (٢/ ٤٥٣).

(٢) راجع: شرح النووي (٣/ ٢٠٢)، وفتح الباري (١/ ٣٢٠)، وعمدة القاري (٣/ ١٢١)، وإرشاد الساري (٢/ ٤٥٣)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٤٢٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٨٥).

(٣) راجع: الأم للإمام الشافعي (٥/ ١٥٠)، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد (ص٧٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٦/ ١٧٧)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٣).

(٤) راجع: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٣)، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص١٢٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٦/ ١٧٨).

٣- تصرفات صدرت منه ﷺ، وهي مباحة له خاصة زيادة في كرامته، وتبيناً لفضيلته على أنه ما خُصَّ به من الإباحة لا تلهيه عن طاعة الله، وإن ألهى غيره، كالزيادة على أربع زوجات[١].

وهذا النوع المباح له خاصة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون مباحاً له، وحكمه في حق الأمة التحريم، وذلك مثل الزيادة على أربع نسوة؛ إذ هو علينا محرم، وكبدء القتال بالبلد الأمين.

الثاني: أن يكون مباحاً له، وحكمه على الأمة الكراهة، كالوصال في الصيام، حيث روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول اللهَّ ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تُوَاصل، قال: إنيِّ لست مثلكم إنيِّ أطعم وأسقى"[٢].

فقد ذهب الجمهور إلى أن الوصال مباح للنبي ﷺ مكروه في حق الأمة.

الثالث: أن يكون مباحاً له، وحكمه على الأمة الوجوب، مثل: اخْتِصَاصه ﷺ بإباحة عدم الْقسم لأزواجه، وهو قول طائفة من أهل العلم، وبه جزم الاصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم، وعند الأكثرين الوجوب[٣].

والمراد بالمباح هنا: ما لا حرج في فعله، ولا في تركه، وليس المراد به ما استوى طرفاه؛ لأنَّ الطرفين لم يستويا في كل الصور، فإنه في بعض الصور قد يثاب عليها، كالوصال، وبعضها

---

(١) راجع: الأم للإمام الشافعي (٥/ ١٥٠)، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص١٢٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٧٧)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الصوم، باب الوصال (٣/ ٣٧)، رقم (١٩٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/ ٧٧٤)، رقم (١١٠٢).

(٣) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١/ ٣٧٩)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق عظيم أبادي (١/ ٢٥٤)، والخصائص الكبرى للسيوطي (٢/ ٤٣٠)، وكوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله الشنقيطي (٥/ ٤٢٣)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٤).

قد يكون الراجح فعله، كصفي المغنم؛ لأنه يصرفه في أهم المهمات، وقد يكون راجح الترك لفقد هذا المعنى، وكذا دخول مكة بلا إحرام، فإنه في حال يكون راجحًا، كما وجد في حال يكون الفعل أرجح لفقد ما لأجله يرجح الترك، وكذا إباحة التصدق بجميع ما يخلفه، والزيادة على أربع لا تساوي فيه، فإن أفعاله وأقواله كلها راجحة، فيثاب عليها[١].

لكن لم يذكر الفقهاء في خصائص النبي ﷺ المندوب، ولا المكروه.

أما المندوب فقد اختُلِف في أنه هل هناك تصرفات مندوبة في حقه خاصة، فلم يذكر الجمهور في خصائصه ﷺ ما هو مندوب في حقه خاصة، لذا قد ذهبوا إلى إباحة الوصال في الصوم[٢].

ولكن يفهم من كلام الإمام الجويني عن الوصال في الصوم من أنه مندوب في حقه ﷺ، أن هناك تصرفات مندوبة خاصة بالنبي ﷺ، فيقول في "نهاية المطلب في دراية المذهب": "الوصال كان قُربة في حق رسول الله"[٣]، وهو ما ذهب إليه أبو شامة المقدسي، والإمام ابن حجر العسقلاني[٤]، وقد حكم ابن حجر بأن التصرفات المندوبة في حقه خاصة إن لم ينه عنها لم يمنع التأسي به فيها[٥].

---

(١) راجع: غاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص١٥٥).

(٢) راجع: التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨)، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص٧٢)، والمحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (ص٢٠٤)، والخصائص الكبرى للسيوطي (٢/ ٤١٨).

(٣) راجع: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٧٢).

(٤) راجع: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (ص٢٦٠)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٣)، الخصائص الكبرى لجلال الدين السيوطي (٢/ ٤١٨)، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص١٧٥)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٢٨٢).

(٥) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤/ ٢٠٥).

على أنه يفهم من كلام الشاطبي أنه لا يرى الوصال من الخصوصيات؛ لذا قام بتعليل النهي عن الوصال في الصوم[١]، فيقول: "وقد واصل -عليه الصلاة والسلام- بأصحابه حين نهاهم، فلم ينتهوا، وفي هذا أمران إن أخذنا بظاهر النهي، أحدهما: أنه نهاهم فلم ينتهوا، فلو كان المقصود من النهي ظاهره، لكانوا قد عاندوا نهيه بالمخالفة مشافهة، وقابلوه بالعصيان صراحًا، وفي القول بهذا ما فيه، والآخر: أنه واصل بهم حين لم يمتثلوا نهيه، ولو كان النهي على ظاهره لكان تناقضًا، وحاشا لله من ذلك، وإنما كان ذلك النهي للرفق بهم خاصة، وإبقاء عليهم، فلما لم يسامحوا أنفسهم بالراحة، وطلبوا فضيلة احتمال التعب في مرضاة الله أراد -عليه الصلاة والسلام- أن يريهم بالفعل ما نهاهم لأجله، وهو دخول المشقة حتى يعلموا أن نهيه -عليه الصلاة والسلام- هو الرفق بهم، والأخلق بالضعفاء الذين لا يصبرون على احتمال اللأواء في مرضاة ربهم"[٢]. وأما المكروه له خاصة فلم يُظفَر له بمثال[٣].

وبدخول المندوب ضمن أحكام خصائص النبي ﷺ تكون أحكام خصائصه ﷺ أربعة أقسام لا ثلاثة، إلّا أن يعبر بدل المباح بالجائز ليشمل ما ذكرناه في قسم المندوب.

حكم تصرفات النبي ﷺ الخاصة به في حق الأمة:

قد أجمعت الأمة على عدم مشاركة النبي ﷺ فيما ثبت أنه من خواصه، وبالتالي لا يتعدى حكم هذه التصرفات إلى غيره، لا بالقياس، ولا بغيره من الأدلة؛ إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى[٤].

---

(١) راجع: الموافقات للشاطبي (٣/ ٦٣، ١٥١)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر(١/ ٢٧٣).

(٢) راجع: الموافقات للشاطبي (٣/ ١٥١).

(٣) راجع: الخصائص الكبرى للسيوطي (٢/ ٤١٨)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٣).

(٤) راجع: المستصفى للغزالي (٢/ ٢١٩)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٩)، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٢٩١)، والتقرير والتحبير (٢/ ٣٠٢)، والفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٣٩٠).

قال الآمدي: "ما ثبت كونه من خواصِّه ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعًا"(١).

وقال الشوكاني: "والحق أنه لا يُقْتَدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائنًا ما كان إلا بشرع يخُصّنا"(٢).

فالخصوصية قد تكون في ذات التصرف بالنسبة للنبي ﷺ، مثل نكاحه ﷺ أكثر من أربع، وكالوصال عند من قال بخصوصيته في الصوم، وأن ماله صدقة لا ميراث، فحكم هذه الأفعال أنه ليس لأحد أن يَتَشبَّه به فيها.

وقد تكون في صفة الحكم مع مشاركة الأمة له في التصرف، كالوجوب في حقه، والندب في حق الأمة، مثل الضحى، والأضحى، والوتر، والتهجد، وتخيير المرأة إذا كرهت صحبة زوجها، وحكم هذه الأفعال أنها تقع مستحبة من غيره؛ لأن التشبه به ﷺ في ذلك واقع بلا خلاف، وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته.

وكذلك المحرمات عليه ﷺ، فمثل أخذ الزكاة، وأكل ما له رائحة كريهة مثل الثوم والبصل، والأكل متكئا، فحكم هذا النوع من الأفعال أنه يستحب التنزه عنها ما أمكن"(٣).

فخصوصية النبي ﷺ على هذا القول إنما هي في تحتم الفعل، أو الترك بالنسبة إليه، والمشاركة بيننا وبينه هي في أصل مطلوبية الفعل، أو الترك المقتضية للاستحباب، أو الكراهة، وتمتنع المشاركة في ما زاد على ذلك، وهو تحتّم الفعل أو الترك، لدلالة الخصوصية على هذا الامتناع(٤).

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٣).

(٢) راجع: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٠٣).

(٣) راجع: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة، (ص٢٠٤).

(٤) راجع: البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٨)، والفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٣٩٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ٤٨٢)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول

على أن هناك أمورًا تمتنع بها الخصوصية نبه عليها الحافظ العلائي، وشمس الأئمة السرخسي.

أما الحافظ العلائي فقد لاحظ أن النبي ﷺ لم يختص في باب القربات والتعظيم بالترخص في شيء(٢)، يعني بذلك أن ما كان واجباً على غيره من الأمة من العبادات، وتعظيم الله، وتعظيم شعائر الله، فلا يكون له ﷺ خصوصية، بأن يكون ذلك في حقه مباحاً أو مندوباً، وذلك واضح، فإنه ﷺ يختص بإيجاب ما ندب إليه غيره من العبادات، كالتهجد زيادة في الزلفى والقربة، فكيف يرخص له في ترك ما وجب على غيره منها، وهو أكثر الناس بالتزام القرب والطاعات والتعظيم، لقوة علمه بالله –تعالى–، وكذلك ما حرّم على الناس تعظيماً لحرمات الله، لا يرخص له ﷺ في فعله[١].

وأما شمس الأئمة السرخسي فقد لاحظ ملاحظة أخرى، وهي أن ما كان واجباً على غيره ﷺ من أقوال معينة في مواقع معينة، فلا يجوز أن يختص بعدم إيجابه[٢] قال: "فإن معنى الخصوصية هو التخفيف والتوسعة...، وقد كان ﷺ أفصح الناس، وما كان يلحقه حرج في استعمال اللفظ الواجب"[٣].

النوع الثاني: تصرفات تشريعية خاصة بأشخاص معينين:

الأصل أن تصرفاته ﷺ إذا ثبتت للواحد من أصحابه في زمنه ثبتت لغيره[٤]، إلا أنه قد وجدت أحكام خاصة لأفراد من أصحابه ﷺ على غير الحكم العام، دلت القرائن عليها[٥]، ويطلق

(ص٩٦) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٢٩)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٩).

(١) راجع: تفصيل الإجمال في تعارض بين الأقوال والأفعال للعلائي (ص٤٩)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٤).

(٢) راجع: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٥).

(٣) راجع: أصول السرخسي (١/ ١٨٠).

(٤) راجع: قواطع الأدلة١/ ٢٢٧.

(٥) راجع: المستصفى للغزالي (٢/ ٢١٩)، والأحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣).

عليها الفقهاء "قضايا الأعيان"، أو "واقعات الأعيان"، ويمكن تعريفها بأنها: حكمه ﷺ لشخص مخصوص في واقعة على خلاف ما دل عليه الدليل العام على وجه يمتنع معه إلحاق أحد بذلك الشخص، إما لوجود دليل الخصوصية، وإما للإجمال القائم في الواقعة، والذي يتعذر معه تعميم الحكم على غير صاحب الواقعة[١].

ومن أمثلة هذه التصرفات:

١- ما روي عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال أن أَبا بردة بن نيار قال: "يا رسول اللهَّ إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل و شرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال ﷺ: «شاتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزي عني؟ قال ﷺ: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»[٢].

فقد خص النبي ﷺ أبا بردة بجواز التضحية بجذعة من الغنم مع أنه وردت الأحاديث التي أشارت إلى السن المعتبر في الأضاحي، والتي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد السن المعتبر في الأضاحي، واعتبروا ذلك شرطاً من شروط صحة الأضحية، ومنها قوله: "لا تذبحوا إِلا مُسنة، إِلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن"[٣]، فقد دل ذلك على خصوصية أبي بردة بجواز التضحية بجذعة من الغنم[٤].

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١١)، والفوائد السنية (٣/ ٤٧٠)، وتصرفات الرسول ﷺ للعثماني (ص٢٩)، والأحكام الخاصة في السنة النبوية لمحمد الخيمي (ص٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٢/ ١٧)، رقم (٩٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/ ١٥٥٢)، رقم (١٩٦١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (٣/ ١٥٥٥)، رقم (١٩٦٣).

(٤) راجع: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١١٧)، وتبيين الحقائق (٦/ ٧)، والعناية (١٢/ ٤٦)، وبداية المجتهد (٢/ ١٩٥)، والمجموع (٨/ ٣٩٣)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٤).

حكم التصرفات التشريعية من النبي ﷺ خاصة بأشخاص معينين:

فقد اتفق الأصوليون على أن حكم هذا التصرف يكون قاصرًا على الشخص، ولا يتعدى إلى غيره بالقياس عليه، أو بغيره من الأدلة.

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

أولًا: أنه لو لم يختص الحكم بمن صرح له رسول الله ﷺ بالاختصاص لما كان لاختصاصه ﷺ معنى، وهذا ممنوع، وذلك جائز لرسول الله ﷺ؛ لأن مرجع الأحكام إليه ﷺ، فله أن يخص بعض صحابته ببعض الأحكام، قال ابن حجر –رحمه الله–: "المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو كان بغير عذر"[1].

ثانياً: أنه لا سبيل إلى أن يتجاوز الحكم غير المختص به؛ لثبوت اختصاصه بالحكم، ولا شك في ذلك[2].

---

(١) يراجع: فتح الباري (١٠/١٦).

(٢) راجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/٦٥).

المبحث الثاني: كيفية ثبوت العمومية والخصوصية في تصرفات النبي ﷺ التشريعية

الأصل في تصرفات النبي ﷺ أنها تفيد التشريع العام، فلا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل، وسبب ذلك أن الخصوصية خلاف الأصل؛ لأنَّه ﷺ مبعوث قدوة وداعيًا بجميع تصرفاته، والخصوصية تمنع الاقتداء[١].

قال السمعاني: "الأصل أن النبي ﷺ وأمته في الشرائع على التسوية والتماثل، كما أن الأصل أن الأمة بعضها مع البعض في الشرع سواء، فإن جرى تخصيص في بعض المواضع، فإنما صدر ذلك عن دليل خاص دل عليه"[٢].

يدل لذلك ما روي عن عائشة أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب: «يا رسول الله، إني أصبح جنبًا، وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنبًا، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتبع»[٣].

فغضب النبي ﷺ دل على أن ذلك الظن الذي ظنه ذلك الصحابي غير صحيح، وفي هذا دليل على أن كل تصرف يصدر من النبي ﷺ فهو تشريع للأمة، إلا أن يوجد دليل على خلاف هذا الأصل[٤].

---

(١) راجع: الموافقات للشاطبي (٢/ ٤٠٧)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٦٩)، وتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة للعثماني (ص٢٦).

(٢) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه أبوداود بهذا اللفظ في كتاب الصوم، باب: فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان (٢/ ٣١٢)، رقم (٢٣٨٩)، وإسناده صحيح، وبنحوه أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٨١)، رقم (١١١٠).

(٤) راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٥/ ١١٨)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للعروسي (ص١٧٢)، والأحكام الخاصة في السنة النبوية دراسة في قضايا الأعيان وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الخيمي (ص١٠٤).

قال ابن حزم: "ولا يجوز أن يقال في شيء فعله ﷺ إنه خصوص له إلا بنص في ذلك؛ لأنه ﷺ قد غضب على من قال ذلك، وكل شيء أغضب رسول الله ﷺ فهو حرام"[١].

وبناء على ما تقدم فكلما ورد عن النبي ﷺ من تصرفات وتشريعات، فإنها تحمل على التشريع العام، ولا تثبت الخصوصية في تصرف من تصرفات النبي ﷺ إلا بدليل يدل عليها.

وهذه الأدلة هي ما يأتي:

أ- أن يرد النص في القرآن على الخصوص، والمنع من الاشتراك، كقوله -تعالى-: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾[٢]، وما أشبه ذلك مما ثبت فيه اختصاصه ﷺ به بنصوص القرآن[٣].

ب- أن ينص النبي ﷺ نفسه على ذلك، كنهيه عن الوصال في الصيام، فعن ابن عمر قال: "نهى رسول اللهﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى"[٤].

فقد دل هذا الحديث على أنَّ الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه، إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر[٥].

ج- ثبوت الإجماع على الخصوصية، كإجماعهم على تحريم الزيادة على أربع نسوة، وإباحة ذلك له خاصة[٦].

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٢).

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية رقم (٥٠).

(٣) راجع: الموافقات للشاطبي (٢/ ٤٠٩)، وتصرفات الرسول ﷺ وأثرها في الأحكام الشرعية د/ السيد راضي (ص٢٤٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) راجع: معالم السنن للخطابي (٢/ ١٠٤)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٠٤)، وسبل السلام (١/ ٥٦٥)، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤١٤).

(٦) راجع: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/ ٢٦٨-٢٧١)، وتَصَرُّفات الرسول ﷺ للعثماني (ص٤٢).

د- أن يعلم ذلك بالضرورة، كما إذا فعل فعلاً، ثم نهاهم عنه في وقت قريب (١)، وكما إذا أمرهم بأمر، ثم ترك في الحال ما نهاهم عنه، أو نهاهم عن شيء، وفعله في الحال، فيعلم أن حكم تركه أو فعله خاص به ﷺ.

وكل هذا على طريقة المعتزلة؛ لأنهم لا يجيزون النسخ قبل التمكن من الامتثال، أما عند غيرهم فيجوز النسخ قبل التمكن، فلا يكون هذا النوع دليل الخصوصية.

أما إن نهاهم عن الشيء وهو متلبِّس به، فينبغي أن يكون ذلك دليل الاختصاص عند المعتزلة وغيرهم، كما نهاهم عن الوصال، وهو مواصل، ونهاهم عن نكاح أكثر من أربع وهو مقيم على ذلك.

وعلى قول المعتزلة إن تأخّر الترك أو الفعل طرأ احتمال بأن الحكم الأول قد نُسخ، فلا تتحقق الضرورة(١).

ومثاله: أن النبي ﷺ نهاهم أن يصلوا قياماً والإمام جالس، حيث روى أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فجحش شقه الأيمن، قال أنس -رضي الله عنه- فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، ثم قال لما سلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا(٢)، ثم صلّى بهم في مرض موته، وهم قائمون، وهو جالس، حيث روي عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في

---

(١) راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٨٧-٣٩٠)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة (١/ ١٤٧) رقم (٧٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩) رقم (٤١٤).

نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر -رضي الله عنه-[1].

فقد ذهب المالكية في المشهور عنهم، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه تصرف خاص بالنبي ﷺ؛ إذ إن حاله ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضًا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره، فالصلاة خلفه وهو قاعد كانت من خصوصياته ﷺ[2].

بينما ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ورواية عن المالكية إلى أنه تصرف بالتبليغ، فهو تشريع عام للأمة؛ لأنَّه الأصل في تَصَرُّفاته ﷺ، وعليه يكون تصرفه لبيان الجواز، فيحمل النهي على الكراهة، أو لبيان أن النهي منسوخ[3].

هـ- القياس الجلي، مثاله: كتحريم نكاح امرأة تكره صحبته؛ لأنه إذا وجب عليه طلاق من تكره صحبته ممن قد تزوجهن، فأن لا يبتدئ نكاح الكارهة أولى.

---

(١) أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها-، في كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم (١/ ١٤٤) رقم (٧١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/ ٣١١) رقم (٤١٨).

(٢) راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٤)، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٣٨)، والمسالِك في شرح موطأ مالك (٣/ ٤٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٢١)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٣٩)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/ ١٧٥)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٠٥).

(٣) راجع: معالم السنن شرح سنن أبي داود (١/ ١٧٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٣٣)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/ ١٧٦)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٢/ ١٠٣).

هذا، وقد اختلف العلماء في إثبات التصرفات الخاصة بالنبي ﷺ بالقياس، فذهب الجمهور إلى أن دليل التخصيص لا يكون إلا نصًا من كتاب الله، أو سنة صحيحة، ولا يكون الاختصاص محل للاجتهاد والقياس؛ إذ لا يلزم من الاختصاص في أمر الاختصاص في غيره بلا دليل، فلا يدخل القياس في هذا[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى الاعتماد على القياس في إثبات الخصوصية، بحيث إذا ثبتت الخصوصية في باب من الأبواب استأنسوا بذلك للقول بالخصوصية للتخلص من تعارض قام لديهم بين فعله ﷺ، وقوله في ذلك الباب نفسه.

يقول ابن دقيق العيد: "قد يفعلون ذلك في الأبواب التي ظهرت خصوصيات النبي ﷺ فيها، ويقولون: خص بكذا في هذا الباب، فيكون هذا مخصوصا"[٢]، وقد استدلوا على ذلك بالمثال السابق[٣].

لكن ما ذهب إليه الجمهور من أن الخصائص لا تثبت بالقياس هو الأصح؛ إذ إنه لا يلزم من الاختصاص في أمر الاختصاص في غيره بلا دليل، والأصل عدم التخصيص فلا يدفع هذا الأصل القوي الذي تظاهرت عليه الأدلة بمثل هذا النوع من القياس[٤].

بالإضافة إلى أن القول في إثبات خصوصية النبي ﷺ في تصرف يتصرَّفه بالقياس تُعَدّ مسألة افتراضية، وقولهم قياس جلي إنما يحمل على الدلالة اللفظية.

---

(١) راجع: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٤)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣/ ٣٩٩)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧)، غاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص٧٩).

(٢) راجع: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٤).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢١٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ١٤)، والوسيط في المذهب للأبي حامد الغزالي (٥/ ١٤).

(٤) راجع: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٤).

قال النووي: "لو فتح هذا الباب–أي: القول بالخصوصية– لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع؛ لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله"(١).

ومما تقدم يتبين أن ثبوت الخصوصية في تصرفات النبي ﷺ على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في تصرفات النبي ﷺ أنها تفيد التشريع العام، فلا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل، فلا بد من ثبوت الخصوصية بدليل صحيح، أعني بصحته: صحة الثبوت، بالإضافة إلى صحة الدلالة على الخصوصية"(٢).

(١) راجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٥٣).

(٢) راجع: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٤)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر(١/ ٢٨١).

المبحث الثالث: أثر التمييز بين أنواع تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث الخصوصية والعمومية

بعد ما تبين أن الأصل في تصرفات النبي ﷺ أنها تفيد التشريع العام، وأن ثبوت الخصوصية في تصرفات النبي ﷺ على خلاف الأصل؛ لذا لا بد من ثبوت الخصوصية بدليل صحيح، بالإضافة إلى صحة الدلالة على الخصوصية"[1].

إذا تقرر ذلك فإن هناك آثارًا تترتب على اعتبار العمومية والخصوصية في تصرفات النبي ﷺ، وهاك بيانها:

أولًا: التأسي بالتصرفات النبي ﷺ الخاصة.

إذا ثبتت الخصوصية في تصرف من تصرفات النبي ﷺ فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه، وذلك إجماع؛ إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى، ومن أجل ذلك كانت فائدة معرفة الخصائص معرفة أن حكم غيره ﷺ ليس كحكمه فيها، ولئلا يقتدي بها جاهل إذا سمع الحديث مثلاً أن النبي ﷺ فعل كذا[2] هذا ما يذكره الفقهاء من فائدة معرفة خصائص النبي ﷺ [3].

---

(١) راجع: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٤)، وأفعال الرسول ﷺ للأشقر(١/ ٢٨١).

(٢) اختلف الفقهاء في جواز الكلام في الخصائص، فقيل: بالمنع مطلقًا، وهو منسوب لابن خيران، وظاهر كلام الجويني، وقيل: مقصود ابن خيران بالمنع في مسائل النكاح والإمامة، وقيل: بل مقصوده المنع في الاجتهاد في مسائل النكاح والإمامة فقط، وذهب الجمهور إلى الجواز مطلقًا؛ ليتوصل بها إلى معرفة الأحكام، قال النووي: "والصواب الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه، بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيدًا". راجع: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧)، وتكملة المجموع لابن السبكي (١٦/ ١٤٤).

(٣) راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٧)، وغاية السول في خصائص الرسول ﷺ (ص٦٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٧٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٩٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٣)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٧).

ثم إنه وإن امتنعت مشاركتنا للنبي ﷺ في خصوصياته، فإن للاقتداء به فيها وجهاً واضحاً، فإنه إذا امتنع من أكل الثوم والبصل لكونهما محرمين عليه خاصة، فيتّجه أن يقال: إن من اقتدى به في الامتناع من ذلك يؤجر، ويكون في حقه مكروهاً، وإذا وجب عليه تخيير نسائه إذا بدا منهن الضيق، استُحِب ذلك لغيره[1]. وفي هذه المسألة للفقهاء قولان:

القول الأول: إنه توقف إمام الحرمين، وتبعه ابن السبكي في أنه هل يمتنع التأسي به ﷺ في ذلك أم لا؛ لأنه ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك، فهذا محل التوقف"(٢).

هذا، والواقع إن أكثر ما نُقِل من خصائصه ﷺ بُيِّن الحكم فيه في حقنا بأدلة مستقلة، كاستحباب الضّحى، والأضحى، والوتر، والتهجد في حقنا للأدلة القولية الواردة في ذلك، وتخيير المرأة الكارهة نوع من الإحسان، والإحسان مطلوب شرعاً، وككراهية أخذ الزكاة والصدقة في حقنا، وكراهة أكل ما له ريح كريهة كالبصل والثوم، ولعل الجويني ومن وافقه ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه لهذا المعنى، فإن معرفتنا بكون هذه الأمور وأشباهها مستحبة لنا أو مكروهة إنما منشؤه الأدلة الخاصة الواردة بذلك، وإنما الدليل الذي يدل على صحة القاعدة قول الشارع، أو الإقرار، أو عمل الصحابة، ولم يتحقق شيء من ذلك عند الجويني ومن تبعه[2].

والقول الثاني: ما ذهب إليه أبو شامة، وهو: أن الاقتداء به ﷺ ممنوع في ما أبيح له خاصة؛ لدلالة الخصوصية على امتناع ذلك في حق غيره، وأن الاقتداء به ﷺ على سبيل الاستحباب ثابت فيما فعله على سبيل الوجوب، وفي ترك ما تركه على سبيل الحرمة؛ لوجود المصلحة

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢١٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ١٤)، والوسيط في المذهب للأبي حامد الغزالي (٥/ ١٤).

(٢) راجع: البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٢٦، ف٤٠٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ١٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٩٦)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (١/ ٣٩٠)، وجمع الجوامع وشرحه وحاشية البناني (٢/ ٩٧)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٨).

فيما أُمِر به، ووجود المفسدة فيما نُهِي عنه، فيندب لنا على هذا القول: فعل ما فعله ﷺ مما اختصّ به من الواجبات، ويندب لنا التنزه عما تركه مما اختصّ به من المحرمات.

فخصوصيته ﷺ على هذا القول، إنما هي في تحتم الفعل أو الترك بالنسبة إليه، والمشاركة بيننا وبينه هي في أصل مطلوبية الفعل أو الترك المقتضية للاستحباب، أو الكراهة، وتمتنع المشاركة في ما زاد على ذلك، وهو تحتّم الفعل أو الترك، لدلالة الخصوصية على هذا الامتناع(١).

وقال أبو شامة: "هذا تفصيل حسن لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده، ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه"(٢).

وما ذكره أبو شامة فيه تفصيل حسن، خاصةً وأن استقراء الخصائص الواجبة والمحرمة يُظهر أن هذه القاعدة صادقة على جميع هذه الجزئيات، ما عدا تحريم الكتابة والشعر عليه ﷺ عند من عدَّهما من الخصائص، والمقصود بتحريمهما عليه تحريم تعاطي أسبابها الموصلة إليهما، فإن الكتابة والشعر لا يُكْرهان في حق الأمة إذا استعملا في مباح(٣).

ثانيًا: تعدي أحكام التصرفات المتعلقة بقضايا الأعيان إلى غيرهم من المكلفين:

فقد اتفق الأصوليون على أن حكم تصرفات الخاصة بالنبي ﷺ، أو أحد أصحابه -رضي الله عنهم- يكون قاصرًا على المختص به، ولا يتعدى إلى غيره بالقياس عليه، أو بغيره من الأدلة؛

---

(١) راجع: المحقق في أفعال الرسول لأبي شامة (ص٢٠٤-٢١١)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (١/ ٣٩٠)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٩).

(٢) راجع: المحقق في أفعال الرسول لأبي شامة (ص٢٠٤).

(٣) راجع: المحقق في أفعال الرسول لأبي شامة (ص٢٠٤-٢١١)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي (١/ ٣٩٠)، والخصائص الكبرى للسيوطي (٢/ ٤٠٨-٤٠٩)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٧٩).

لأنه لا سبيل إلى أن يتجاوز الحكم غير المختص به؛ لثبوت اختصاصه بالحكم، ولا شك في ذلك؛ لذا كان من شروط الأصل في القياس: أن لا يكون الأصل مخصوصًا بالحكم(١).

هذا، ومع أن جمهور الأصوليين ذكروا أن فائدة التخصيص هي نفي احتمال الشركة قطعًا للإلحاق بالقياس(٢)، إلا أنه يثور هاهنا سؤال، وهو هل يمكن تعدية الحكم في قضايا الأعيان لمن يحتاجها من المكلفين بناء على أن قضايا الأعيان في أصلها رخص، والرخص تتعدى الأعيان إلى أمثالهم ممن يستجلبها؟

ولعل سبب إثارة هذا السؤال هو أن عددًا من العلماء نفى الخصوصية عن كثير من التصرفات التي ظهرت فيها الخصوصية، ومن أمثلة ذلك:

أ- ذهب القاضي شريح، والإمام أبي داود، وابن القيم، وغيرهم إلى أن الشاهد الواحد إذا ظهر صِدقُه حكم بشهادته وحده، ولم يجعلوا الأمر قاصرا على خزيمة ﷺ وحده(٣)، فقد روى الإمام أبوداود: «أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: بلى، قد ابتعته منك» فطفق الأعرابي، يقول هلم شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال:

---

(١) راجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/ ٦٥)، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي(ص٦٤٢)، المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٢١٩)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح صدر الشريعة مع شرح التلويح سعد الدين التفتازاني (٢/ ١١٤)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٥٠)، وفصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٣٢١).

(٢) راجع: التحقيق والبيان (٣/ ٤٥٠)، وشرح العضد (٢/ ٦٦٩)، والبحر المحيط (٧/ ١٢٤).

(٣) راجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٦٩٥)، وعمدة القاري (١٣/ ١٧٧)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٨٦)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص٦٨).

بم تشهد؟»، فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[١].

وقد ترجم الإمام أبي داود للحديث، حيث قال: "باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به"[٢]، خلافًا للجمهور حيث ذهب إلى أن هذا التصرف من النبي ﷺ خاص بخزيمة ﷺ، فهو تصرف غير معقول المعنى لا يجوز القياس عليه[٣].

ب- ما روي عن عطاء والأوزاعي من جواز التضحية بالجذع من المعز مطلقًا[٤]، وما ورد عن ابن تيمية -رحمه الله- من جواز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن، لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلًا بالحكم، إذا لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها، وحمل قوله ﷺ: "ولن تجزئ عن أحد بعدك"، أي: بعد حالك، خلافًا للجمهور في اعتبار السن في الأضحية[٥]، كما مر في التمثيل بتصرفات النبي ﷺ الخاصة بأحد أصحابه -رضي الله عنهم-.

ويمكن الجواب عن ذلك: إن سبب الخلاف بين العلماء في المسائل السابقة وغيرها يرجع إلى أن التصرفات الخاصة بأشخاص، وهي المسماة بقضايا الأعيان نوعان:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣/ / ٣٠٨) رقم (٣٦٠٧)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٢١)، رقم (٢١٨٧)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٥/ ٧٨).

(٢) راجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٦٩٥)، وعمدة القاري (١٣/ ١٧٧).

(٣) راجع: أصول السرخسي (٢/ ١٥١)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٩٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٥) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٠٢)، وبيان المختصر (٣/ ١٩)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٧٩)، وغاية الوصول (ص١١٧).

(٤) راجع: شرح مسلم للنووي (١٣/ ١١٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٥)، وعمدة القاري (٦/ ٢٧٧).

(٥) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي (٩/ ٣٣٦)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (٧/ ٤٥٨).

الأول: تصرفات مخصوصة بأشخاص لا تنطبق أحكامها إلا على من توجهت إليهم، ولا تتعداهم.

الثاني: تصرفات تعلقت بها أحكام مستثناة من حكم عام لعلة ترتبط بها وجودًا وعدمًا، فهي خاصة من وجه، وعامة من وجه آخر، فهي خاصة من جهة العلة والمصلحة التي أمثلتها عامة في كل حال تتحقق فيه تلك العلة، أو المصلحة.

كما يرجع سبب الخلاف بين العلماء أيضًا إلى الاختلاف في نوع التصرف هل هو خاص بمن توجه إليه الحكم، أو هو عام لكل من تحققت فيه علة ذلك الحكم؟، وبمعنى آخر هل هذا التصرف أو قضية العين ترتبط بشخص أم بعلة؟ فمن قال بالأول قال بعدم التعدية، ومن قال بالثاني قال بالتعدية[1].

ثالثًا: القول بالخصوصية قد يكون وسيلة لدفع التعارض إذا كان هناك سمت تعارض بين الأحاديث خاصةً بين القول والفعل، فإن من العلماء من يتخلص من هذا التعارض بدعوى الخصوصية في الفعل، والمعتمد أن الأصل في الفعل عدم الخصوصية، وأنه لا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل، وسبب ذلك أن الخصوصية خلاف الأصل، لأنه ﷺ مبعوث قدوة وداعياً بفعله، فأفعاله هي للاقتداء، والخصوصية تمنع الاقتداء[2].

ومن أمثلة دفع التعارض بين القول والفعل بدعوى الخصوصية: ما ذهب المالكية في المشهور عنهم، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن صلاة النبي ﷺ في مرض موته، وهم قائمون، وهو جالس تصرف خاص بالنبي ﷺ؛ إذ إن حاله ﷺ، والتبرك به، وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضًا فنقص صلاة القاعد عن

---

(١) راجع: إرشاد الفحول (١/ ٣٩٨)، وتصرفات الرسول ﷺ للعثماني (ص٣٢-٣٣).

(٢) راجع: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٤)، والموافقات للشاطبي (٢/ ٤٠٧)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٦٩)، وتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة للعثماني (ص٢٦).

القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره، فالصلاة خلفه وهو قاعد كانت من خصوصياته، وذلك لوجود التعارض مع نهي النبي ﷺ أن يصلوا قياماً والإمام جالس[١]، كما مر ذلك في الطرق الدالة على الخصوصية.

بينما ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية، ورواية عن المالكية إلى أنه تصرف بالتبليغ، فهو تشريع عام للأمة؛ لأنَّه الأصل في تصرفاته ﷺ، وعليه يكون تصرفه لبيان الجواز، فيحمل النهي على الكراهة، أو لبيان أن النهي منسوخ[٢].

ومن الأمثلة أيضًا: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه قال: "ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول اللهَّ ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشأم"[٣]، فإن هذا الفعل معارض بقول النبي ﷺ في حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا"[٤].

---

(١) راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٤) والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٣٨)، والمسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٣/ ٤٢)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٢١)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٣٩)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/ ١٧٥)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٠٥).

(٢) راجع: معالم السنن شرح سنن أبي داود (١/ ١٧٣)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٣٣)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢/ ١٧٦)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٢/ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (١/ ٤١)، رقم (١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (١/ ٢٢٤)، رقم (٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه (١/ ٤١)، رقم (١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (١/ ٢٢٤) رقم (٢٦٤).

فقد ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى أن فعل النبي ﷺ في حديث ابن عمر تصرف خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه لو كان بالتبليغ، وحكمًا عامًّا لبينه بالقول كغيره من الأحكام، فإن الأحكام العامة للأمة لا بد من بيانها، فلما لم يقع ذلك دلَّ على الخصوص[1].

قال صاحب "فيض الباري": "فالوجه عندي في تقريره أنه محمول على خصوصيته ﷺ، لكونه مختصًا ببعض الأحكام من هذا الباب، فإذا علمنا خصوصيته في هذا الباب هان علينا أن نحمل استقباله أيضًا على الخصوصية"[2]، بينما ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أنه تصرف بالتبليغ؛ لأن الأصل في تصرفاته ﷺ أنها تفيد التشريع العام، فلا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل، وسبب ذلك أن الخصوصية خلاف الأصل؛ لأنَّه ﷺ مبعوث قدوة وداعيًا بجميع تصرفاته، والخصوصية تمنع الاقتداء[3].

قال القرطبي: "وكون هذا الفعل في خلوة لا يصلح مانعًا من الاقتداء؛ لأن الحدث كله كذلك يفعل، ويمنع أن يفعل في الملأ، ومع ذلك قد نقل وتحدث به، سيما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور الشرعية، وأما دعوى الخصوص فلو سمعها النبي ﷺ لغضب على مدعيها، وأنكر ذلك عليه"[4].

---

(١) راجع إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ١١٣)، ونيل الأوطار (١/ ١٠٨)، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ١٨٩)، وفتح القدير لابن الهمام (١/ ٤١٩)، ورد المحتار (١/ ٣٤٢).

(٢) راجع: فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (١/ ٣٤١).

(٣) راجع: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٣٩٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥٢٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ١٠٨)، وفتح الباري شرح البخاري لابن حجر (١/ ٢٤٦)، وعمدة القاري شرح البخاري (٢/ ٢٨١)، والموافقات للشاطبي (٢/ ٤٠٧)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر (١/ ٢٦٩)، وتصَرُّفات الرسول ﷺ بالإمامة لسعد الدين العثماني (ص٢٦).

(٤) راجع: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥٢٣).

الخاتمة

إن معرفة تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية، والخصوصية له أثر في فهم السنة، واستنباط الأحكام الشرعية، ودفع التعارض بين النصوص منها.

يتبين ذلك من خلال البحث في الأمور الآتية:

أولًا: إن المقصود بتصرفات النبي ﷺ هي: "كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير سواء كان للتأسي به ﷺ وأتباعه، أو لعدمه، فيشمل ذلك كل تصرف سواء كان بالتبليغ، أو الإمامة، أو القضاء، أو الفتوى، أو الجبلة، أو الإرشاد، أو غيره، وسواء أكان التشريع عامًا، أو خاصًا.

ثانيًا: يعتبر من أوائل من أطلق لفظ تصرفات على ما صدر من النبي ﷺ من أحكام، أو قام به من صفات، أو أحوال الإمام العز بن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وتبعه على هذا النهج القرافي ، وتاج الدين السبكي، والزركشي، وغيرهم.

ثالثًا: إن اختيار للفظ التصرف في تسمية كل ما صدر عن النبي ﷺ سواء أكان للتأسي، أو لعدمه، إنما كان لدقته في تحديد المعنى المقصود؛ ليشمل ما صدر عن النبي ﷺ من أحكام، وما قام به من صفات، ومناصب، وأحوال.

رابعًا: إن القول المعتمد عند الأصوليين: إن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من تصرفات يفيد التشريع، ما عدا التصرفات الجبلية المحضة؛ لأن التشريع هو المراد الأول لله- تعالى- من بعثته.

خامسًا: إن الأصل في تصرفات النبي ﷺ أنها تشريع عام له، ولأمته؛ لأن ذلك هو مقتضى الرسالة، وبعثته.

سادسًا: إن التصرفات الخاصة تشمل التصرفات الخاصة بالنبي ﷺ، كما تشمل تصرفات النبي ﷺ التي خص فيها أحد أصحابه بحكم شرعي.

سابعًا: إن القول بالخصوصية لا بد من صحة الدليل عليه، وكذلك صحة الدلالة؛ لأنه على خلاف الأصل؛ إذ الأصل هو التشريع العام بمقتضى الرسالة.

ثامنًا: إذا ثبتت الخصوصية في تصرف من تصرفات النبي ﷺ، فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه وذلك إجماع؛ إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى.

تاسعًا: إن من العلماء من ذهب إلى تعدي الحكم في قضايا الأعيان إذا عُقِل معناها بناءً على أنها رخص يحتاج إليها عند الضرورة.

عاشرًا: القول بالخصوصية قد يكون وسيلة لدفع التعارض إذا كان هناك سمت تعارض بين الأحاديث خاصةً بين القول والفعل، فإن من العلماء من يتخلص من هذا التعارض بدعوى الخصوصية في الفعل.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة: ٧٨٥هـ، المؤلف: لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤١٦هـ.

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣- أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على الأحكام غير العبادية لعبد اللطيف الصرامي، مجلة الجامعة الإسلامية-العدد ١٦٧.

٤- أثر معرفة التصرفات النبوية في التعامل مع الحديث فقهًا وتنزيلًا، المؤلف: للدكتور/ زوهير عبد السلام، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، سنة ١٤٣٢-١٤٣٣هـ/ ٢٠١١ م.

٥- اجتهاد النبي ﷺ في الشؤون الطبية للدكتور/ محمد جنيد الديرشوي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقيه السعودية، العدد ٤٢ محرم ربيع الأول١٤١٧هـ.

٦- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، طبعة: مطبعة السنة المحمدية.

٧- الأحكام الخاصة في السنة النبوية دراسة في قضايا الأعيان وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الخيمي، طبعة: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ.

٨- إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: أبو الوليد الباجي، المتوفى: ٤٧٤ هـ، المحقق: د/ عمران علي العربي، طبعة: جامعة المرقب - الجماهرية الليبية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.

٩- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ.

١٠ - الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

١١ - الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي، المتوفى: ٦٨٤ هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٤١٦هـ.

١٣ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبو بكر القسطلاني المصري، شهاب الدين، المتوفى سنة ٩٢٣هـ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة ١٣٢٣ هـ.

١٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: علي بن أبو الكرم محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى: ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٦ - الإسلام عقيدة وشريعة، المؤلف: الدكتور/ محمود شلتوت، طبعة: دار الشروق، الطبعة الثامنة عشر، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٧ - الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين السبكي، المتوفى ٧٧١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٨- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

١٩- أصول السرخسي، المؤلف: شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٢٠- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، المحقق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢١- إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية، المؤلف: الدكتور: الشريف حاتم العوني، طبعة: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبو بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٣- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، المؤلف: الدكتور محمد العروسي عبد القادر، طبعة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٤-أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، المؤلف: الدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر، المتوفى: ١٤٣٠هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي الحنبلي، المتوفى ٨٨٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

٢٧- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن عمر المازري،

المتوفى ٥٣٦ هـ، طبعة: دار الغرب الإسلامي.
٢٨- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، طبعة: دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ.
٢٩- بحوث في السنة المشرفة للأستاذ، المؤلف: الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ، طبعة: دار الحديث القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ.
٣١- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
٣٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: شمس الدين الأصفهاني، المتوفى ٧٤٩هـ، طبعة: دار المدني، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة: دار الهداية.
٣٤- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى: ٢٥٦هـ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن.
٣٥- التأسي بالأفعال الجِبِلِّية للنبي ﷺ، المؤلف: الدكتور: مازن إسماعيل، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد ١٣، العدد الأول، يناير ٢٠٠٥، غزة، فلسطين.
٣٦- تأويل مختلف الحديث، المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى: ٢٧٦هـ، طبعة: المكتب الاسلامي، سنة ١٤١٩هـ.
٣٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى: ٧٤٣هـ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية.
٣٨- التجديد الأصولي، المؤلف: الدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، سنة ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣٩- التجديد في الفكر الإسلامي، المؤلف: عدنان أمامة، طبعة:دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٤هـ.

٤٠ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن المرداوي، المتوفى ٨٨٥هـ، طبعة: مكتبة الرشد، سنة ١٤٢١هـ .

٤١ - التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري، المتوفى سنة ٦١٦ هـ، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، طبعة: دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ.

٤٢ - ترتيب الفروق واختصارها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، المتوفى سنة ٧٠٧هـ، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٣ - التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، المؤلف: الدكتور: علي القره داغي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الثاني، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٤ - تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة الدلالات المنهجية والتشريعية للدكتور سعد الدين العثماني، منشورات الزمن، الكتاب رقم١٧، المغرب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٤٥ - تصرفات الرسول ﷺ وأثرها في الأحكام الشرعية، د/ السيد راضي السيد قنصوة، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ١٩ ذي الحجة، ١٤٣٥هـ، أكتوابر٢٠١٤ م.

٤٦ -تصرفات النبي ﷺ بوصفِهِ إِماماً قائداً مجالاتُها وضوابطُها، د:عصام أبوسنينة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٢، العدد الثالث ٢٠١٥م.

٤٧ - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، المتوفى: ١٣٥٤هـ، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م.

٤٨- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن الرازي، ابن أبي حاتم، المتوفى: ٣٢٧هـ، المحقق: أسعد محمد الطيب، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩هـ

٤٩- تفصيل الإجمال في تعارض بين الأقوال والأفعال، المؤلف: الحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق: الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة: دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٠- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، المتوفى: ٧٧٢هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ

٥٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٣٨٧هـ.

٥٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى: ٧٤٤ هـ، طبعة: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٥- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد الهروي، المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي، سنة ٢٠٠١م.

٥٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، المتوفى: ٨٠٤هـ، طبعة: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٧- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ.

٥٨- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى ٩٧٢ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة١٤٠٣هـ.

٥٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، المتوفى: ٦٠٦هـ، طبعة: مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، سنة١٣٩٠هـ.

٦٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، طبعة: دار طوق النجاة، سنة ١٤٢٢هـ.

٦١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: شمس الدين القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦٢- جوانب التبليغ والإمامة والقضاء في شخصيّة النبي ﷺ، المؤلف: محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة التراث العربي، دمشق، السنة الثالثة، العدد١١، جمادى الآخر ١٤٠٣هـ- أبريل١٩٨٣م.

٦٣- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد العطار، المتوفى ١٢٥٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية.

٦٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٦٦- حجة الله البالغة، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، المتوفى: ١١٧٦هـ، طبعة: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ.

٦٧- حجية السنة، المؤلف: الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق، طبعة: مطابع الوفاء.

٦٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠هـ، طبعة: السعادة، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٦٩- الخصائص الكبرى، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية.

٧٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، المتوفى: ١٠٥١هـ، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.

٧٢- الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى: ٦٨٤هـ، طبعة: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٤م.

٧٣- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المتوفى ١٢٥٢هـ، طبعة: دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ.

٧٤- الرسالة، المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، المتوفى: ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٧٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، طبعة: المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٢هـ.

٧٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكربن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٥هـ.

٧٧- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني، المتوفى: ١١٨٢هـ، طبعة: دار الحديث.

٧٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى ١٤٢٠هـ، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٧٩- السنة التشريعية للشيخ علي الخفيف، مجلة البحوث والدراسات العربية، مصر، العدد الأول، مارس ١٩٦٩م.

٨٠- السنة التشريعية وغير التشريعية بقلم د. محمد سليم العوا، منشور في العدد الافتتاحي لمجلة المسلم المعاصر الأحد، شوال ١٣٩٤هـ ٢ يناير ١٩٧٤م .

٨١- السنة بين التشريع ومنهج التشريع لمنتصر نافذ محمد حميدان، رسالة ماجستير في أصول الدين في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦م.

٨٢- السنة كلها تشريع لازم...ودائم للدكتور: فتحي عبد الكريم، مطبعة وهبة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨٣- السنة والتشريع للدكتور موسى لاشين، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، مجلة الأزهر، هدية شهر شعبان١٤١١هـ.

٨٤- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٨٥- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٨٦- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٩٥هـ .
٨٧- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٨٨- السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية د: محمد محمود أبو ليل، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٥م.
٨٩- السياسة الشرعية في تصرفات النبي ﷺ لعبد الله بن ابراهيم الناصر، الناشر: مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، العدد الثالث فبراير٢٠١٣م.
٩٠- السيرة النبوية، الملف: ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المتوفى: ٢١٣هـ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٩١- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، طبعة: مكتبة صبيح بمصر.
٩٢- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، المؤلف: عضد الدين الإيجي، المتوفى ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٩٣- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٩٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ

٩٥- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٩٦- شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رسلان المقدسي الشافعي، المتوفى: ٨٤٤ هـ، طبعة: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٩٧- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى: ٤٤٩هـ، طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.

٩٨- شرح صحيح مسلم، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض، المتوفى: ٥٤٤هـ، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٩- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

١٠٠- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة المصري، المعروف بالطحاوي، المتوفى: ٣٢١هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١٠١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: القاضي عياض، المتوفى: ٥٤٤هـ، طبعة: دار الفيحاء، عمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ

١٠٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة: مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ.

١٠٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل الجوهري الفارابي، المتوفى ٣٩٣هـ، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠٤ - الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد الهاشمي، المعروف بابن سعد، المتوفى: ٢٣٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٠هـ.

١٠٥ - طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى: ٨٠٦هـ، طبعة: الطبعة المصرية القديمة.

١٠٦ - الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبو بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، طبعة: مكتبة دار البيان.

١٠٧ - علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، طبعة: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.

١٠٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي.

١٠٩ - العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، المتوفى: ٧٨٦هـ، طبعة: دار الفكر.

١١٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، المتوفى: ١٣٢٩هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ.

١١١ - غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى: ٨٠٤هـ، طبعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١١٢ - غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

١١٣ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المتوفى: ٨٥٠هـ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ.

١١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى : ٨٥٢هـ، طبعة: دار المعرفة، سنة ١٣٧٩هـ.

١١٥- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى: ٨٦١هـ، طبعة: دار الفكر.

١١٦- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، طبعة: دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ.

١١٧- الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، المتوفى: ٧٦٣هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٤هـ.

١١٨- الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس االقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة: عالم الكتب .

١١٩- الفروق اللغوية، المؤلف: الحسن بن عبد الله العسكري، المتوفى: نحو ٣٩٥هـ، طبعة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٢٠- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، أو الفَنَري الرومي، المتوفى: ٨٣٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ.

١٢١- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية د: محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٨٢م.

١٢٢- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبعة: دار ابن الجوزي، سنة ١٤٢١هـ.

١٢٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المؤلف: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٣هـ.

١٢٤ - الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي ، المتوفى ٨٣١ هـ، طبعة: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

١٢٥ - فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، المتوفى: ١٣٥٣هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ.

١٢٦ - القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى: ٨١٧هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ.

١٢٧ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي، المتوفى ٥٤٣هـ، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، طبعة: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٢م.

١٢٨ - قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني، المتوفى ٤٨٩هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

١٢٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: عز الدين بن عبد السلام، المتوفى: ٦٦٠هـ، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤١٤ هـ.

١٣٠ - القواعد، المؤلف: تقي الدين الحصني، المتوفى: ٨٢٩ هـ، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٣١ - كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، المتوفى ١٠٥١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية.

١٣٢ - كشف الأسرار بهامش شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

١٣٣- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، المؤلف: محمد الخَضِر الجكني الشنقيطي، المتوفى ١٣٥٤هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٣٤- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الهَرَري الشافعي، طبعة: دار المنهاج، سنة ١٤٣٠هـ.
١٣٥- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، المتوفى ٧١١هـ، طبعة: دار صادر ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
١٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن سليمان الهيثمي، المتوفى: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
١٣٧- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.
١٣٨- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، المتوفى: ٥٨١هـ، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة.
١٣٩- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، طبعة: دار الفكر.
١٤٠- المحصول، المؤلف: فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨ هـ.

١٤١- المحقّق من علم الأصول في ما يتعلّق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة المقدسي، تحقيق: محمود صالح جابر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٤٢- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة: دار الفكر – بيروت.

١٤٣- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى: ٦٦٦هـ، طبعة: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٤- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: أ. د/ على جمعة، طبعة: دار السلام، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤٥- المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة د: محمد سلام مدكور، طبعة: دار الكتاب الحديث، الكويت.

١٤٦- المدخل، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي، الشهير بابن الحاج، المتوفى: ٧٣٧هـ، طبعة: دار التراث..

١٤٧- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو مع حاشية الفاضل الأزميري، مطبعة محمد البوسنوي، سنة ١٢٨٥هـ.

١٤٨- المسالِك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، المتوفى ٥٤٣هـ، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٤٩- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٥٠- المستصفى، المؤلف: أبو حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة: دار الرسالة.

١٥١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١هـ.

١٥٢- مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزار، المتوفى ٢٩٢هـ، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

١٥٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم»، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

١٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، المتوفى نحو ٧٧٠هـ، طبعة: المكتبة العلمية.

١٥٥- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، المتوفى: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد، سنة ١٤٠٩هـ.

١٥٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المؤلف: محيي السنة أبز محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى ٥١٠هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٢٠هـ.

١٥٧- معالم السنن، شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، المتوفى: ٣٨٨هـ، طبعة: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

١٥٨- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ.

١٥٩- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى: ١٤٢٤هـ، طبعة: عالم الكتب، سنة ١٤٢٩هـ.

١٦٠ - المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة: دار الدعوة.
١٦١ - المغني، المؤلف: ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٦٢ - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، المؤلف: فخر الدين الرازي، المتوفى ٦٠٦هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.
١٦٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى ٦٥٦ هـ، طبعة: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
١٦٤ - مفهوم تجديد الدين لبسطامي محمد سعيد خير، طبعة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.
١٦٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى ١٣٩٣هـ، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦٦ - المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى: ٤٧٤هـ، طبعة: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ.
١٦٧ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
١٦٨ - المنهج الوسط في التعامل مع السنة النبوية للدكتور/ سعد الدين العثماني، طبعة: دار الكلمة للنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٦٩ - منهجيات أصولية لمحمد بن حسن الجيزاني، طبعة: الرشد.
١٧٠ - المهذب في علم أصول الفقه المقارن "تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية"، المؤلف: للدكتور عبد الكريم النملة، طبعة: مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧١- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المتوفى ٧٩٠هـ، تحقيق: عبد الله دراز، طبعة: المعرفة.

١٧٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب، المتوفى: ٩٥٤هـ، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٣- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك، المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٧٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: جمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة: ٧٧٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٠هـ.

١٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة: دار الفكر، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٧٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، المتوفى: ٤٧٨هـ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة: دار المنهاج، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

١٧٧- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ، طبعة: دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

١٧٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٧٩- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥هـ، طبعة: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣٥٢

التمهيد: في تعريف تصرفات النبي ﷺ، وسبب اختيار مصطلح التصرفات ٣٥٥

الفصل الأول: تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية، وغير تشريعية ٣٦٥

المبحث الأول: المقصود بتصرفات النبي ﷺ التشريعية وغير التشريعية عند الأصوليين، وتحرير محل النزاع في تقسيمها. ٣٦٦

المبحث الثاني: خلاف العلماء في تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية ٣٧٤

المبحث الثالث: الموازنة والترجيح بين اتجاهات العلماء في تقسيمهم تصرفات النبي ﷺ إلى تشريعية وغير تشريعية ٣٨٧

الفصل الثاني: تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية، وكيفية ثبوتها، والأثر المترتب على ذلك. ٣٩٣

المبحث الأول: تقسيم تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث العمومية والخصوصية ٣٩٤

أولًا: تصرفات النبي ﷺ التشريعية العامة: ٣٩٤

ثانيًا: تصرفات النبي ﷺ التشريعية الخاصة، أو ما يُعرَف بخصائص النبي ﷺ، أو خصوصية التشريع بالحكم لأحد أصحابه. ٣٩٧

المبحث الثاني: كيفية ثبوت العمومية والخصوصية في تصرفات النبي ﷺ التشريعية ٤١٠

المبحث الثالث: أثر التمييز بين أنواع تصرفات النبي ﷺ التشريعية من حيث الخصوصية والعمومية ٤١٦

الخاتمة ٤٢٤

فهرس المصادر والمراجع ٤٢٦

فهرس الموضوعات ٤٤٥